جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الضوابط التطبيقية لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)

إعداد

نورمان محمود شحاده

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Applied controls for the rule: “Whoever seeks to undo what has been done on his part, his effort will be rejected”

Prepared by

Norman Mahmoud Shehadeh

Supervised by

Prof. Anis Mansour Al Mansour

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master’s Degree in Private Law at Middle East University

January 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **الضوابط التطبيقية لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)**

للباحثة: نورمان محمود موسى شحاده

وأجيزت بتاريخ: 22 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. انيس منصور المنصور	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	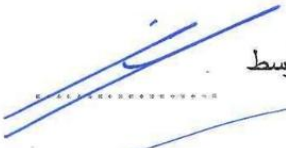
د. نجم رياض الربضي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	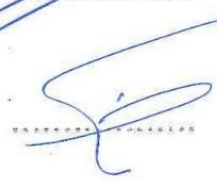
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. عوض أحمد الزعبي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الأردنية	

التفويض

أنا **نورمان محمود شحاده**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نورمان محمود شحاده.

التاريخ: 22 / 01 / 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله ربِ العالمين أولاً وأخيرًا، الحمد لله الذي علمني ما لم أكن أعلم، وأعانني على إتمام هذه الرسالة، وهذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على رسوله الأمُيِّ الأَمينْ، مُعَلِّمَ النَّاسِ الخير، وهادي البشرية إلى صراطٍ مستقيمٍ، حثّ على طلب العلم وجعله فريضةً على كل مسلمٍ ومسلمة، وبعد:

تقديرًا وعرفانًا مني؛ لا بُدَّ أنَّ أتقدم بجزيل الشكر والوفاء إلى **أ.د أنيس منصور المنصور**، الذي كان لي الشرف أن يكون المشرف على هذه الرسالة، والذي يمثل رمزًا للعلم ونبعًا للأخلاق الراقية، والقدوة الفاضلة التي اعتز بها وافتخر، لما قدّمهُ ليَ من النصح، والإرشاد، والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى **جميع أعضاء لجنة مناقشة الرسالة**، والتي سيكون لملاحظاتهم الأثر الكبير في إثراء الرسالة، وإخراجها بصورة علمية أفضل ممّا هي عليه الآن، فأسأل الله أن يجزيهم الأجر والثواب.

وكما أتقدم بالشكر إلى جامعتي **جامعة الشرق الأوسط** ذلك الصرح التعليمي الشامخ الذي أتاح لنا فرصة التزود بالعلم ليزيل عنا مكامن الجهل وينقلنا إلى إشراقات العلم.

الباحثة

الإهداء

أُهدي هذه الرسالة لروحٍ تمنيت وجودها بيننا الآن ولكنها في مكانٍ أفضل **لروح جدي عواد العبادي** رحمهُ الله، إلى **نور حياتي جدتي**، إلى **سر الوجود والدي**، إلى من كانت دعواتها تُنير دربي **والدتي الحبيبة**، إلى أمل حياتي **أُختي وأخي**، وإلى من كان وما زال لهُ في حياتي وجود وفي عطائِه **محمود**.

إلى الأستاذ **الدكتور محمد أبو الهيجاء** فكلما حققت نجاحًا كبيرًا في مشواري المهني كلما تذكرت دورك العظيم الذي جعلني في تلك المكانة، أهديك رسالتي عِرفانا لكل ما علمته ليَ من مبادئ وأخلاق حسنة وعلم ينتفع به.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض ..... ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخّص باللغة العربية..... ط
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ي

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة 2
ثالثًا: أهداف الدراسة 3
رابعًا: أهمية الدراسة 3
خامسًا: أسئلة الدراسة 3
سادسًا: حدود الدراسة 4
سابعًا: محددات الدراسة 4
ثامنًا: مصطلحات الدراسة 4
تاسعًا: الدراسات السابقة ذات الصلة 5
عاشرًا: منهجية الدراسة..... 6
حادي عشر: تقسيم الدراسة..... 6

الفصل الثاني: ماهية قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

المبحث الأول: مفهوم قاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)..... 8
المطلب الأول: تعريف قاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)..... 8
الفرع الأول: التعريف اللغوي لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه 8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.10
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) ...14
الفرع الأول: أساس قاعدة السعي المردود في مجلة الأحكام العدلية.....14

الفرع الثاني: أساس قاعدة السعي المردود في القانون المدني.....17
المبحث الثاني: أنواع وشروط قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.....20
المطلب الأول: أنواع التناقض المعتبر في قاعدة السعي المردود 20
الفرع الأول: التناقض بين كلامين 20
الفرع الثاني: التناقض بين فعل وكلام.....22
الفرع الثالث: التناقض بين سكوت وكلام.....23
المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة السعي المردود 24
الفرع الأول: صدور السعي المتناقض عن خصم في الدعوى 24
الفرع الثاني: وقوع السعي المتناقض امام القضاء 26
الفرع الثالث: عدم التوفيق بين المتناقضين 27
الفرع االرابع: ألا يصادق المدعى عليه التناقض 28
المبحث الثالث: التمييز ما بين قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته وما قد يشتبه معها 29
المطلب الأول: التمييز بين قاعدتي من سعى في نقض ما تم من جهته وقاعدة لا حجة مع التناقض..29
المطلب الثاني: التمييز بين قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته وتناقض البينة 33
الفرع الأول: تناقض البينة مع الدعوى 34
الفرع الثاني: التناقض في البينة ذاتها 35
المطلب الثالث: التمييز بين قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته والطلبات العارضة الإضافية..37

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه

المبحث الأول: التطبيقات القانونية لقاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه 39
المطلب الأول: تطبيقات قاعدة السعي المردود في قانون أصول المحاكمات المدنية 40
الفرع الأول: عدم جواز الدفع بالبطلان الإجرائي ممن تسبّب فيه 40
الفرع الثاني: عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني 43
الفرع الثالث: عدم جواز الطعن في الحكم القضائي المقبول من الخصم.....46
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة السعي المردود في قانون البينات 49
الفرع الأول: عدم جواز اثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة بالبينة الشخصية 49
الفرع الثاني: عدم جواز الرجوع عن الإقرار القضائي ممن صدر عنه.....52
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لقاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه ...55
المطلب الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود على الدعوى القضائية.....55
الفرع الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود في رد الدعوى.....55
الفرع الثاني: أثر تطبيق قاعدة السعي المردود على صحة الخصومة القضائية.....60

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة السعي المردود على أدلة الإثبات.....63
الفرع الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود على الأدلة الكتابية.....64
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة السعي المردود على شهادة الشهود.....69
الفرع الثالث: تطبيق قاعدة السعي المردود على الإقرار القضائي.....71
الفرع الرابع: تطبيق قاعدة السعي المردود على قبول توجيه اليمين الحاسمة.....75

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج.....78
ثانيًا: التوصيات.....81
قائمة المصادر والمراجع.....82

الضوابط التطبيقية لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)

إعداد

نورمان محمود شحاده

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

الملخّص

جاءت هذه الدراسة الموسومة بالضوابط التطبيقية لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه لبيان المعايير والضوابط المتعلقة بالقاعدة عند اعتماد المحكمة عليها في قضاءها وبحث وجود أسس ومعايير محددة تستند إليها المحاكم على اختلاف درجاتها عليها، حيث توصلت الدراسة إلى غياب المعايير المحددة لتطبيق القاعدة كما توصلت إلى الخلط ما بين قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وقاعدة التناقض المانع من سماع الدعوى. حيث أوصت الدراسة المشرع الأردني نقل النص الخاص بقاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود إليه إلى القوانين الإجرائية وتحديداً في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تبين لنا أن أهمية هذه القاعدة يتضح في أثرها وهو اجرائي، فكان من الأفضل أن يكون تنظيم هذه القاعدة في هذا القانون، كما أن الفقه الإجرائي يُبرر هذه القواعد بمبررات لا تتصل وصحيح التطبيق السليم حيث تم إغفال هذه القاعدة رغم أنها الأساس السليم لتطبيق تلك القواعد.

الكلمات المفتاحية: السعي، التناقض، الإقرار القضائي، البطلان الإجرائي، الحجة.

Applied controls for the rule: “Whoever seeks to undo what has been done on his part, his effort will be rejected”

Prepared by

Norman Mahmoud Shehadeh

Supervised by

Prof. Anis Mansour Al Mansour

Abstract

This study titled Applied controls for the rule: Whoever seeks to undo what has been done on his part, his effort will be rejected has come to indicate the standards and controls related to the rule when the court relied on them in its judiciary and discuss the existence of foundations and specific standards based on the courts of different degrees, where the study reached the absence of specific standards for the excercise of the rule also reached confusion between the rule and another Islamic jurispudance rule. Where the study recommended the Jordanian legislator to move the text of the rule of seeking to overrule what is on his part, his quest is due to the procedural laws, specifically in the Code of Civil Procedure, where we found that the importance of this rule is evident in its impact and is procedural, it was better to organize this rule in this law.

Keywords: Seeking, Contradiction, Judicial acknowledgment, Procedural invalidity, Cogency.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

يعد الحكم القضائي المظهر الأبرز لدور القضاء في إرساء قواعد العدالة والمساواة، حيث يمثل الوسيلة الأساسية للفصل في النزاعات بين الأفراد أو المؤسسات وتحقيق الاستقرار القانوني. فهو ليس مجرد أداة لحل الخلافات، بل يعتبر أيضًا ضمانة لتطبيق العدالة وضمان استمرارية النظام القانوني. وإلى جانب الأحكام الموضوعية التي نص عليها القانون هنالك مجموعة من القواعد التي تُعتبر عماد القانون وأحد أركانه التي يقوم عليها والتي تُنير الطريق أمام القاضي للوصول إلى الحكم السليم الذي يتفق وأحكام القانون والقواعد التي يقوم عليها، فالمحكمة عندما تقرر حقاً فإنها تبني هذا القرار وتُسنده على أحكام القانون وبما يتفق والقواعد القانونية التي تضمنتها ونص عليها القانون.

فقاضي الموضوع لا بد وأن يطمئن للنتيجة التي توصل إليها وذلك من خلال عكس البينات على ما أثير أمامها من وقائع وادعاءات. ولما كان التناقض ضد الحقيقة وينافي الأساس الذي يستند إليه الإدعاء ويرتكن عليه في إثبات صحة الإدعاءات، فالدعوى ولما اعتراها من تناقض تكون غير صالحة للحكم فيها. وترجمة هذا التناقض تكون من خلال سعي المدعي أو المدعي عليه لتقديم طرح أو وقائع أو أدلة تتناقض مع ما سبق وأن ارتكز عليه في طرح دعواه مما يتعين أن يرتب القانون لهذا السعي أثر اجرائي من هنا جاءت المادة (238) من القانون المدني لتقرر هذا الأثر حيث جاء فيها: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

والتي أكد المشـرع من خلالها على وحدة البينة وعدم تناقضـها في أي من بنيانها والذي يتأكد من خلاله بالنتيجة سـلامة القرار وصـحته وصـيانته وحفظ الحقوق. فالسـعي المتناقض من قبل الخصم في الدعوى، سواء تم بقول أو بفعل يؤدي إلى إنشاء ظن يكذب الخصم في دعواه، فتصبح غير محتملة الثبوت في ظاهر الأمر، وبالتالي فان اليقين القانوني في هذه الحالة ينعدم ويصـبح من الصـعب على القاضـي إن لم يكن من المسـتحيل أن يعمل على تحقيق اليقين في ظل اداء متناقض، فالقاضـي يناط به تحقيق اليقين القانوني من خلال تكوين رأي محاط بضـمانات عديدة تكفل التحقق من الحقيقة، سواء عند تقديم الدعوى من خلال الرقابة على شروط تحققها.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تعد قاعدة من سـعى في نقض ما تم من جهته فسـعيه مردود عليه من القواعد الفقهية التي أُخِذت من الفقه الإسـلامي، حيث أخذ به المشـرع الأردني في العديد من فروع القانون، ولم يخرج القضـاء الأردني عن ذلك، حيث طبق أحكام هذه القاعدة في الكثير من اجتهادته مما كان له الأثر الإجرائي إما برد دعوى السـاعي للنقض أو عدم قبول بينته أو الدفع الذي قدم في الدعوى؛ ولبحث هذه التقديرية عند وزن البينة. إلا أن عدم وجود ضوابط قانونية لتطبيق هذه القاعدة أدى ذلك لوجود خلط في المفاهيم والأثار بينها وبين القواعد المشـابهة ومنها قاعدة لا حجة مع التناقض، حيث خلطت العديد من اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بين هاتين القاعدتين. من جهة ثانية ومن خلال اسـتعراض الباحثة للعديد من القواعد الإجرائية وجدت أن الفقه الإجرائي يبرر هذه القواعد بمبررات لا تتصـل وصـحيح التطبيق السـليم حيث تم إغفال هذه القاعدة رغم أنها الأسـاس السـليم لتطبيق تلك القواعد.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تحديد مفهوم قاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته فســـعيه مردود عليه وتمييزها عن غيرها من القواعد والمصـطلحات المشـابهة، وبيان أسـاسـها وشـروط تطبيقها والأثار المترتبة على اعمالها، فضـــلاً عن بيان أهم تطبيقاتها في فروع القانون ومحاولة حصـــر الاجتهادات القضـــائية بصددها، وصولاً لاستنباط أهم ضوابط تطبيقها.

رابعًا: أهمية الدراسة

تعتبر قاعدة "من سـعى في نقض ما تم من جهته فسـعيه مردود عليه" من القواعد المهمة التي يركن إليها القاضـي عند بناء الحكم القضـائي بعد وزن البينة والتي يتأكد من خلالها سـلامة البنيان الذي اعتبره من بينات تَقَدَم بها الخصـوم أمامه وبالتالي فهذه الدراسـة يُعنى بها أطراف الدعوى من محاميين وأفراد وقُضاة.

وتبرز أهمية هذه الدراسـة من خلال البحث في تطبيقات قاعدة من سـعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه في القانون واجتهادات القضـاء الأردني وصـولاً لتحديد مفاهيم هذه القاعدة وصـورها وأسـاسـها وشـروطها لغايات محاولة تأصـيلها لغايات الحفاظ على الوقائع الثابتة وعدم زعزعتها وصولاً لاستقرار المراكز القانونية.

خامسًا: أسئلة الدراسة

1. ما مفهوم قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه؟
2. ما أساس هذه القاعدة وما هو تأصيلها؟
3. ما شروط تطبيق القاعدة وما هي صورها؟

4. ما أهم التطبيقات القانونية للقاعدة؟

5. ما أهم التطبيقات القضائية للقاعدة؟

6. ما أهم الآثار المترتبة على تطبيق القاعدة؟

سادسًا: حدود الدراسة

تجد هذه الدراسة حدودها المكانية والزمانية في التشريعات الأردنية المتعلقة بموضوع الدراسة ومنها القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية وقانون أصـــول المحاكمات المدنية، وقانون البينات.

سابعًا: محددات الدراسة

"عدم وجود أي محددات تحدّ من نشر هذه الرسالة ونتائجها".

ثامنًا: مصطلحات الدراسة

السعي: "يحمل السعي باللغة أكثر من معنى اذ يقصد به "المشي السريع وهو دون العدو، وأكثر ما يستعمل (السعي) في الأفعال المحمودة. و(السعي) في كلام العرب: العمل، يقال منه: فلان يسعى على أهله، يعني: يعمل فيما يعود عليهم نفعه" [1].

التناقض: "سِبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه".[2]

الاختصاص المكاني: "نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء". [3]

---

(1) أبو الفضل، محمد بن مكرم، وإبن منظور الأنصاري، جمال الدين (1414هـ). **لسان العرب** (ط.3). دار صادر، بيروت.

(2) المادة (1615) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) الصاوي، أحمد السيد (2004). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** (ط.2). دار النهضة العربية، القاهرة، ص303.

الإقرار القضـائي: هو "اعتراف الخصـم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار، بواقعة ادُعي بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". [1]

البطلان الإجرائي: "وصـف يلحق بعمل قانوني مَعيب لمخالفته القانون يؤدي إلى عدم انتاج الأثار التي يرتبها القانون عليه لو أنه تم صحيحا". [2]

تاسعًا: الدراسات السابقة ذات الصلة

"يونس عبد المحسـن طه (2018)، من سـعى في نقض ما تم من جهته فسـعيه مردود عليه وتطبيقاتها الفقهية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد (25) ص679."

تناولت الدراسـة قاعدة من سـعى في نقض ما تم من جهته فسـعيه مردود عليه من الناحية الفقهية، حيث اسـتعرضـت مفهوم القاعدة وتطبيقاتها منة الناحية الفقهية وتتفق مع دراسـتي في اسـتعراض المفهوم فقط في حين تختلف عن دراسـتي في اسـتعراض دراسـتي للمفهوم من الجانب القانوني والتطبيقات التي دأبت عليها المحاكم.

"الدويري محمد صـالح علي (2016): التناقض المانع من سماع الدعوى وتطبيقاته في القانون المدني والفقه الأسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية."

تناولت الدراسـة مفهوم قاعدة التناقض المانع من سـماع الدعوى وشـروط التناقض المانع وما يشـتبه مع هذه القاعدة من قواعد تضـمنتها مجلة الأحكام العدلية. حيث تتشـابه مع دراسـتي هذه في تناول المفهوم لقاعدة من سـعى في نقض من تم من جهته فسـعيه مردود عليه وتختلف في أن موضوع دراستي هذه تعلق بقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه من حيث المفهوم والشروط والتطبيقات القضائية عليها.

---

(1) المادة (45) من قانون البينات الأردني.

(2) والي، فتحي (1958). نظرية البطلان في قانون المرافعات. القاهرة، ص559.

عاشرًا: منهجية الدراسة

سوف تعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الناظمة لقاعدة من ســـعى في نقض ما تم من جهته فســـعيه مردود عليه والقواعد ذات العلاقة ومن خلال تحليل النصــوص القانونية التي تعد تطبيقاً لهذه القاعدة مع الإســتشــهاد بأحكام القضــاء وخاصــة اجتهادات محكمة التمييز الأردنية وتطبيقاتها بصدد القاعدة.

حادي عشر: تقسيم الدراسة

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال فصلين مسبوقين بمقدمة، حيث سيتناول الفصل الأول منه ماهية القاعدة "من ســعى في نقض ما تم من جهته فســعيه مردود عليه" وشــروط هذه القاعدة، في حين ستتناول في الفصل الثاني تطبيقات قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه قبل أن نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

ماهية قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

لما كانت الغاية من اللجوء للقضاء تتمثل في صدور قرار مُنهي للخصومة من خلال السير بالإجراءات التي حددها ورسمها القانون؛ فالمحكمة عند تصديها لأي منازعة أو خصومة تراعي هذه الإجراءات حتى تصل إلى قرار سليم من ناحية الشكل بالإضافة إلى سلامة القرار من حيث الموضوع.

ولما كان التناقض ضد الحقيقة وينافي الأساس الذي يستند إليه الإدعاء ويرتكن عليه في إثبات صحة الإدعاءات، فالدعوى ولما اعتراها من تناقض تكون غير صالحة للحكم فيها. وترجمة هذا التناقض تكون من خلال سعي المدعي أو المدعي عليه لتقديم طرح أو وقائع أو أدلة تتناقض مع ما سبق وأن ارتكز عليه في طرح دعواه مما يتعين أن يرتب القانون لهذا السعي أثر اجرائي من هنا جاءت المادة (238) من القانون المدني لتقرر هذا الأثر حيث جاء فيها: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

ولبيان المقصود بهذه القاعدة وبيان أساسها القانوني وتمييزها عن غيرها من القواعد ستقسم الباحثة هذا الفصل لثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

المبحث الثالث: التمييز ما بين قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته وما يشابهها.

المبحث الأول

مفهوم قاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)

لأهمية الأثار التي تنطوي على قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وأهمها الشـــك والظن في صـــحة ادعاءات المدعي ورد ادعاءه بالنتيجة، فســـتقوم الباحثة ببيان المقصـــود بهذه القاعدة لغةً واصـــطلاحاً إلى جانب بيان أســـاس القاعدة القانوني. وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

المطلب الأول

تعريف قاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)

سيتم من خلال هذا المطلب استعراض معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

ســـيتم بيان مفهوم القاعدة لغةً، والتي هي على وزن فاعله من قعد، والقعود هو نقيض القيام، يقال قعد إذا قام. والقاعدة هي أصـل الأسـاس، يقال قواعد البيت: أي أسـاسـه، والقواعد من النسـاء من قعدت عن الحيض والزوج، وتجمع القاعدة من قواعد، كما وتطلق على القواعد الحسية. [1]

---

(1) يونس، عبد المحسن طه (2018). قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وتطبيقاتها الفقهية. **مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، 25**(1)، ص675-710.

باستقراء قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه تجد الباحثة اشتمال القاعدة على مصطلحين رئيسيين هما السعي والنقض أو التناقض. وهو ما سيتم بيانه تباعاً:

أولاً: معنى السعي: سَعْي [مفرد]: 1- مصدر سعَى بـ/ سعَى لـ2 وسعَى/ سعَى إلى/ سعَى في/ سعَى لـــ1. 2- سنُّ السّعي والعمل "{فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ}". 3- عَدْو أو مَشْي على الأرجل "{ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا}". السَّعي بين الصَّفا والمروة: (فق) من مناسك الحجّ، وهو عبارة عن سبعة أشواط يسعى فيها الحاج بين الصفا والمروة [1]. هذا ويحمل السعي باللغة أكثر من معنى اذ يقصد به المشي السريع وهو دون العدو، وأكثر ما يستعمل (السعي) في الأفعال المحمودة. و(السعي) في كلام العرب: العمل، يقال منه: فلان يسعى على أهله، يعني: يعمل فيما يعود عليهم نفعه. [2]

مما تقدم؛ يتبين التعدد اللغوي لمعنى السعي لغةً وما يعنينا في هذه الدراسة هو معنى العمل للسعي.

ثانياً: معنى التناقض: نَقَضَ] -ن ق ض]. (ف: ثلا. متعد) .نَقَضَ، يَنْقُضُ، اُنْقُضْ، نَقْضٌ. 1. "نَقَضَ اتِّفَاقاً": أَفْسَدَهُ بَعْدَ إِحْكَامِهِ وَالاِلْتِزَامِ بِهِ، خَرَقَهُ. 2. "نَقَضَ الْحُكْمَ السَّابِقَ": أَلْغَاهُ، أَبْطَلَهُ. "نَقَضَ قَرَاراً". 3. "نَقَضَ [3]. فالنقض إفساد ما تم إبرامه من عقد أو بناء، والنقض البناء، والحبل، والعقد الصحاح، والنقض ضد الإبرام، ومن ذلك قوله تعالى" ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد

(1) أبو الفضل، محمد بن مكرم، وإبن منظور الأنصاري، جمال الدين (1414هـ). **لسان العرب**. مرجع سابق، متوفر على الموقع التالي: /http:www.maajim.com/dictionary.

(2) ورد لفظ (السعي) في القرآن في ثلاثين موضعاً، وورد في عشرين موضعاً بصيغة الفعل، من ذلك قوله تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها} (الإسراء:19)، وورد في عشرة مواضع بصيغة الاسم، من ذلك قوله تعالى: {فلما بلغ معه السعي} (الصافات:102). لفظ السعي في القرآن http://islamweb.net/ar/article/154456

(3) أبو الفضل، محمد بن مكرم، وإبن منظور الأنصاري، جمال الدين (1414هـ). **لسان العرب**. مرجع سابق.

قوة أنكاثاً" [1] ونقضــه ينقضــه نقضــاً، وانتقض وتناقض، والنقض اســم البناء المنقوض إذا هدم. وناقضـــه في الشـــيء؛ أي خالفه [2]. كما ويأتي التناقض بمعنى التدافع، ومن ذلك يقال في كلام فلان تناقضـــاً؛ أي أن بعض كلامه يبطل البعض الآخر. ويقال في كلامه تناقض؛ أي بعضـــه يقتضي إبطال بعض. [3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

قبل الشـروع ببيان المفهوم الاصـطلاحي لكل من السـعي والنقض، سـيتم اسـتعراض المفهوم الاصـطلاحي للقاعدة. فالقاعدة اصـطلاحاً كما عرفها التفتازاني بقوله: (إنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليعرف أحكامها منه). في حين عرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: (قضـية كلية من حيث اشـتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضـوعها). كما عرفها الجرجاني: (هي قضـية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) [4].

يقصد بالسعي اصطلاحاً العمل والفعل الجاد الذي يقوم على النية والقصد، سواء أكان ذلك في الخير أم الشر. ومن السعي الممدوح السعي في الطاعات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى وقد أمر الله الى السعي بالطاعات ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْـــعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]. وما جاء في الســـنة

---

(1) سورة النحل الآية (92).

(2) ابن منظور (1990). **لسان العرب** ج7 (ط.1). دار صادر، بيروت، ص242.

(3) الدغمي، محمد راكان (1992). **دعوى التناقض والدفع بالشريعة الإسلامية**. دار عمار، عمان، دار الجليل بيرت، ص76.

(4) اشار لهذه التعريفات يونس، عبد المحسن طه (2018). مرجع سابق، ص679.

(5) سورة الجمعة الآية (9).

النبوية الشريفة ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:)الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار. [1]

وهناك من السعي المذموم، كالسعي في الصد عن سبيل الله تعالى ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى "وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيتَ ٱلمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودا"[2] وقد يكون بالصرف والمنع عن سبيل الله، ومن ذلك قوله تعالى"وَجَدتُّهَا وَقَومَهَا يَسجُدُونَ لِلشَّمسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيطَٰنُ أَعمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُم عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُم لَا يَهتَدُونَ"[3] كما وقد يكون مقصود السعي الإفساد في الأرض وهذا السعي من سجايا اليهود قولاً وفعلاً ومن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز" وَقَالَتِ ٱليَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغلُولَةٌ غُلَّت أَيدِيهِم وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَل يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرا مِّنهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ طُغيَٰنا وَكُفرا وَأَلقَينَا بَينَهُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ إِلَىٰ يَومِ ٱلقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوقَدُواْ نَارا لِّلحَربِ أَطفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلمُفسِدِينَ"[4]. ومن صور السعي خراب المساجد ومن ذلك قوله تعالى" وَمَن أَظلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا ٱسمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُم أَن يَدخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُم فِي ٱلدُّنيَا خِزي وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم"[5].

وقد بينت مجلة الأحكام العدلية المقصود بالتناقض وذلك في المادة (1615) بأنه: (سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه). ويأتي التناقض على صور

(1) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم 5353، 62/7.

(2) سورة النساء الآية (61).

(3) سورة النمل الآية (24).

(4) سورة المائدة الآية (64).

(5) سورة البقرة الآية (114).

ثلاث: بين كلامين، وبين فعل وكلام، وبين ســـكوت وكلام وما جاءت به مجلة الأحكام العدلية يصــدق على النوع الأول فقط وهو تناقض بين كلامين. والواضــح من المفهوم الذي تناولته المجلة ارتكاز التعريف على ما يصـدر من كلام يناقض بعضـه البعض. ونتيجة هذا التناقض لا يستطيع القاضـي الحكم بالادعاء؛ إذ أحد الكلامين ليس أولى بالاعتبار من الآخر، فالمصـدر واحد وبالتالي يكونان من نفس الدرجة فيهملان. [1]

وفي تعريف الفقهاء للتناقض ما ذكره الفقيه ابن نجم الحنفي بأنه: (أن لا يسبق منه –المدعي– ما يناقض دعواه)[2] في حين عرفه ابن غرس: (أن يســبق من المدعي ما يناقض دعواه لاســتحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق).[3].

ويمتد أثر التناقض إلى دفع الدعوى، فضـــلاً عن أصـــلها، والدفع كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1631) أنه: (الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي، مثلاً إذا ادعى أحد من جهة القرض كذا قرشـــاً، وقال المدعى عليه أنا أديت ذلك، أو أنك أبرأتني من ذلك، أو كنا تصـالحنا أو ليس هذا المبلغ قرضـاً، بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك، أو أن فلان قد حولني عليك بمطلبي منه كذا درهما، وأنت دفعت لي المبلغ المذكور يكون قد دفع دعواه، وكذلك إذا ادعى أحد على آخر بقوله: أنت كنت قد كفلت مطلوبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه: إن المدين قد أدى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي. وكذا إذا ادعى أحد بالمال الذي هو في يد غيره بأنه مالي وأجاب عليه بأنك حينما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي. وكذلك لو ادعى أحد من تركة الميت كذا دراهم

---

(1) البدارين، محمد إبراهيم (2010). **الدعوى بين الفقه والقانون**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص85.

(2) ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار المعرفة، بيروت، ص(192/7).

(3) إبن غرس، محمد بن محمد بن خليل (د.ت). **الفواكه البدرية في بحث أطراف القضية**. مطبعة النيل، مصر، ص98.

وأثبت دعواه بناء على انكار الوارث ثم ادعى الوارث بعد ذلك أن المتوفى كان قد أدى هذا المبلغ، أن الدائن قد أبرأه منه حل حياته بكونه قد دفع دعوى المدعي). وبالتالي تكون المجلة قد أطلقت على الدفع لفظ الدعوى.

وقد عرفت الموسـوعة الفقهية الكويتية التناقض بأنه: "اختلاف جملتين بالنفي والاثبات اختلافاً يلزم منه لذاته كون احداهما صـادقة والاخرى كاذبة" [1]. والتناقض قد يقع في الدعوى الأصـلية وقد يقع في دفع من الدفوع التي يقدمها أحد الخصـوم، ومثال ذلك أن يدعي شـخص على أخر بوديعة فينكرها المدعى عليه، فيقيم المدعي البينة على الايداع، فيدفع المدعى عليه بردها أو هلاكها، فلا يقبل دفعه ولا يسمع لأن سعيه يتناقض مع انكاره السابق لوجود الوديعة، وقد ورد في درر الحكام: "إذا ادعى أحد على آخر كذا مبلغا من مال شركة، فنفى المدعى عليه وجود شركة بينهما مطلقاً ثم ادعى بعد ذلك بقوله قد أعدت ورددت ذلك المال، فلا يسمع دفعه للتناقض". [2]

وبالنتيجة نصل إلى أن السعي المؤدي للتناقض في الدعوى يتمثل فيما يصدر عن الخصم من أقوال أو أفعال أو موقف بما يتعارض ويتناقض بعضه ببعض بما يؤدي إلى عدم قبول دعواه اوعدم قبول بيناته.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، اعداد ونشر وزارة الاوقاف والشؤون الكويتية (43/14) **مشار اليها لدى الدويري، محمد (2016). التناقض المانع من سماع الدعوى وتطبيقاته في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي** [رسالة دكتوراة]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص13.

(2) حيدر، علي (د.ت). **درر الحكام: شرح مجلة الأحكام**. منشورات مكتبة النهضة، بيروت، ص262.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)

باستقراء النصوص القانونية نجد أن قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه تجد أساسها في كل من مجلة الأحكام العدلية [1] والقانون المدني [2]. ولبحث ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أساس قاعدة السعي المردود في مجلة الأحكام العدلية.

الفرع الثاني: أساس قاعدة السعي المردود في القانون المدني.

الفرع الأول: أساس قاعدة السعي المردود في مجلة الأحكام العدلية

نصت المادة (100) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: (من سعى في نقض ما تم من جهته فســـعيه مردود عليه). وقد تناولت تطبيقات المادة 100 من مجلة الأحكام العدلية المواد (989، 1024، 1647، 1651، 1652، 1656، 1658، 1659). حيث تناولت الســـعي المتناقض وأحكامه وأثاره، باعتبارها مانعاً من سماع الدعوى وسبباً لعدم قبولها أو ردها أو عدم قبول بيناتها. وهذه نتيجة منطقية ومعقولة في تبني المجلة هذا الاتجاه، فتناقض المدعي فيما أجراه من جهته باختياره ورضاه، لا اعتبار له وفي هذه الحالة يكون متناقضاً في سعيه بذلك. والدعوى المتناقضة لا تسمع وحريّة بالرد. ومن التطبيقات لهذه القاعدة ما نصت عليه المادة (989) حيث جاء فيها: "إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضـــور الحاكم ببلوغه، فإن كانت جثة ذلك المقر غير متحملة

---

(1) لسنة 1876.

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645)، تاريخ 1976/8/1 والذي أصبح قانوناً دائما بموجب اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم (1976/43) قانوناً دائماً المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4106)، تاريخ 1996/3/16.

للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذبا له لأجل ذلك فلا يصـــدق، وإن كانت جثته تتحمل البلوغ ولم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده وأقاريره نافذة معتبرة، ولو أراد بعد ذلك أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول: إني في ذلك الوقت، أي: حين أقررت بالبلوغ، لم أكن بالغاً؛ فلا يلتفت إلى قوله". (انظر المادة 100).

وكذلك ما نصـت عليه المادة (1024) حيث جاء فيها: "يشـترط ألا يكون للشـفيع رضـى في عقد البيع الواقع صراحةً أو دلالةً. مثلاً: إذا سمع عقد البيع وقال: هو مناسب؛ فيسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك، وكذا إذا أراد أن يشتري أو يستأجر العقار المشفوع من المشتري بعد سـماعه بعقد البيع فيسـقط حق شـفعته، وكذلك إذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شـفعة في العقار الذي باعه". (راجع مادة 100)

وكذلك نصـت المادة (1647) من المجلة على تطبيق آخر للقاعدة حيث جاء فيها: "التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك. مثلاً: لو أراد أحد أن يشـتري مالاً ثم ادعى بأنه كان ملكه قبل الاشـتراء لا تسمع دعواه. وكذلك لو قال: ليس لي حق عند فلان اصلاً، ثم ادعى عليه شيئاً، لا تسمع دعواه. وكذلك لو ادعى أحد على آخر بقولـه: كنت اعطيتها لـه، ولكونها في يدك اطلبها منك، وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعي البينة، ثم رجع المدعى عليه واراد دفع 1631 الدعوى بقوله: نعم كنت أعطيتني ذلك المبلغ وأنا دفعتها لمن أمرت، فلا يســـمع دفعه. وكذلك لو ادعى أحد الدكان الذي هو في يد غيره بأنه ملكه وأجاب ذو اليد بقوله: نعم كان ملكك، ولكن بعتني إياه في التاريخ الفلاني، وأنكر المدعي ذلك بقوله: لم يجر بيننا بيع ولا شـــراء قط، فأقام المدعى عليه البينة واثبت ما ادعاه، ثم رجع المدعي فادعى بأن قال: اني قد كنت بعته لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء و– أو بشرط مفسد هو كذا، فلا يسمع دفع المدعي". (انظر المادة 100).

كما نصـــت المادة (1651) على أنه: "كما أن الحق الواحد لا يســـتوفى من كل واحد من الشخصين على حدة بتمامه، كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين".

كذلك نصـت المادة (1652) على أنه: "يتحقق التناقض في كلام الشـخصـين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل أو الوارث والمورث، كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد، فإذا أقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سـبقت من الموكل في خصـوص واحد فلا يصـح". (انظر المادة 100).

كذلك أوردت المادة (1656) تطبيق على نص (المادة 100) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها: "الابتدار إلى تقسـيم التركة اقرار بكون المقسـوم مشـتركاً، بناء عليه إذا ادعى أحد بأن المقســوم مال بعد التقســيم فهو تناقض. مثلاً: لو ادعى أحد الورثة بعد تقســيم التركة بأنني كنت اشــتريت أحد هذه الأعيان المقســومة من المتوفى، أو كان المتوفى قد وهبه وســلمه لي في حال صحته؛ لا تسمع دعواه؛ ولكن لو قال: أن المتوفى كان قد وهبه لي حال كوني صغيراً ولم أكن أعلم بذلك حين القسمة، يكون معذوراً، وتسمع دعواه". (انظر المادة 100)

من جهة أخرى نصـــت المادة (1658) من المجلة على أنه على أنه: "إذا اقر أحد بصـــدور عقد بات صـحيح منه، وربط اقراره هذا بسـند، ثم ادعى بأن ذلك العقد كان وفاء و/ أو فاسـدا فلا تسـمع دعواه". (راجع مادة 100). مثلا: لو باع أحد داره لآخر في مقابل ثمن معلوم وسـلمها، ثم ذهب إلى حضـــور الحاكم وأقر بقوله: إني بعت داري المحدودة بهذه الحدود لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعا باتا صـحيحا؛ وربط إقراره هذا بوثيقة شـرعية، وبعد ذلك ادعى بقوله: إن البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء أو بشـرط مفسـد هو كذا؛ فلا تسـمع دعواه. كذلك لو صـالح أحد آخر عن

دعوى بينهما وأقر في حضور الحاكم بأن ذلك الصلح قد عقد صحيحاً وربط إقراره هذا بسند، ثم ادعى بأن ذلك الصلح كان بشرط مفسد، فلا تسمع دعواه.

كذلك نصت المادة (1659) من المجلة على أنه: "إذا باع احد مالاً على أنه ملكه في حضور آخر لشخص وسلمه، ثم ادعى الحاضر بأنه ملكه، مع أنه كان حاضراً في مجلس البيع، وسكت بلا عذر، فينظر إلى أن الحاضر هل كان من أقارب البائع أم لا، فإن كان من أقاربه أو زوجها أو زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقاً، وإن كان من الأجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعاً لدعواه، بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلا عذر إن تصرف المشتري في ذلك الملك تصرف المُلاك بناء أو هدما أو غرسا، ورآه الحاضر، ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله: هذا ملكي أو لي فيه حصة، فلا تسمع دعواه". (انظر المادتين 67 و100).

تخلص الباحثة إلى أن مجلة الأحكام العدلية والتي تعد مصدراً من مصادر القانون المدني كما أكدت على ذلك المادة 1/1448 والتي جاء فيها: "يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية). ولما كانت هذه النصـــوص التي جاءت بها مجلة الأحكام العدلية لا تتعارض وأحكام القانون المدني، فتكون مصـــدراً له ويجري العمل بها. وبذلك فأســـاس قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه التي نظمتها مجلة الأحكام العدلية والتي لم يرد ما يناقض أحكامها في القانون المدني هي أساس وجود وتطبيق القاعدة من الجانب القانوني".

الفرع الثاني: أساس قاعدة السعي المردود في القانون المدني الأردني

باستقراء نصوص القانون المدني تجد الباحثة أن المشرع الأردني قد نص في المادة (238) منه على أنه: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه). فهذا النص يطابق نص المادة (100) من مجلة الأحكام العدلية التي تم تناولها في الفرع الأول من هذا المطلب. بما يؤكد

على الانســـجام بين ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية وما نص عليه القانون المدني في رفض الدعوى التي اعتراها التناقض لما يحمله من منافاة لما تم من قبله وبين ســعيه الأخير في نقضــه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضـــين يمنع معهما ســماع الدعوى فيكون ســعيه مردوداً عليه وغير معتبر.

بناء على ما تقدم؛ ولما كان النص على قاعدة من ســعى في نقض ما تم من جهته فســعيه مردود عليه تجد أساسـها القانوني في كل من نصـوص القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية كما سبق البيان. والتي يرجع أساسها إلى أصل مشترك تسمى أصالة الصحة، والتي تقضي بأن الأصل في التصـرفات الصـحة حتى يثبُت خلاف ذلك، فلا يجوز نقضـها أو تعديلها، لأن في ذلك اختلال للنظام واســتقرار المعاملات، لا يرتفع إلا بالحمل على الصــحيح الواقعي. فإذا تم أمر من أحد فلا يسـمع قوله ولا يعتبر ادعاؤه في نقض هذا الأمر[1]. ومثال على ذلك الإقرارات أو التصـرفات التي توجب الإسقاطات، فالقاعدة في الفقه الإسلامي والقوانين التي استمدت أحكامه منه أن كل تصرف قولي أو فعلي أو إسقاط إذا صدر من شخص أهل وترتب عليه حق لأخر يكون ملزماً لمن صدر منه ولا يقبل الرجوع عنه[2]، فهذه القاعدة تقوم على فكرة منع الشخص من المنازعة في صحة وقائع كانت محلاً لإقرار قضــائي صــدر منه بالفعل عن طريق الادعاء بما يتناقض مع هذا القرار (وقد ترجم المشــرع الأردني) هذه المســألة بتقرير قاعدة قانونية في قانون البينات تتضــمن عدم جواز الرجوع عن الإقرار القضــائي إلا لخطأ في الوقائع حيث نصــت المادة (50) من قانون البينات الأردني على أنه: "لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الوقائع على أن يثبت المقر ذلك".

---

(1) الموسوي، علي فوزي (2010). **قاعدة الإغلاق وتطبيقاتها القانونية** [بحث مقدم]. المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة البحرين، ص7.

(2) الدويري، محمد (2016). المرجع السابق، ص17.

فقاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته تهدف إلى الحفاظ على الوقائع الثابتة وعدم زعزعتها من خلال حظر الإدعاء بما يناقضــها، ســعياً لترتيب آثار اخرى عما كانت ســترتبه تلك الوقائع الثابتة، فلو سمح للخصم نقض ما تم من جهته لكان في ذلك تجهيل للمراكز القانونية وهدر للجقوق الثابتة بما فيها إرادة القانون ذاته. [1]

فالســعي المتناقض من قبل الخصــم في الدعوى، ســواء بقول أو بفعل يؤدي إلى انشــاء ظن يكذب الخصم في دعواه، فتصبح غير محتملة الثبوت في ظاهر الأمر، وبالتالي فإن اليقين القانوني في هذه الحالة ينعدم ويصـبح من الصـعب على القاضـي إن لم يكن من المسـتحيل أن يعمل على تحقيق اليقين في ظل أداء متناقض، فالقاضــي يناط به تحقيق اليقين القانوني من خلال تكوين رأي محاط بضـــمانات عديدة تكفل التحقق من الحقيقة [2]، ســـواء عند تقديم الدعوى من خلال الرقابة على شروط تحققها أو من خلال سلطته التقديرية عند وزن البينة.

(1) راغب، وجدي (1987). **ظاهرة التجهيل القانوني كعارض من عوارض النظام القانوني**. دار الفكر العربي، القاهرة، ص216.

(2) الدويري، محمد (2016). المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني

أنواع وشروط قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

من خلال هذا المبحث سـيتم تناول أنواع التناقض، والشـروط الواجب توفرها حتى يعتد به ويرتب أثره القانوني وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع التناقض المعتبر في قاعدة السعي المردود.

المطلب الثاني: شروط التناقض المعتبر في قاعدة السعي المردود.

المطلب الأول

أنواع التناقض المعتبر في قاعدة السعي المردود

تتعدد صـور التناقض المعتبر أمام القضـاء والذي يعد سـبباً في رفض الدعوى وإهمالها، وهذا التناقض قد يكون في القول أي تناقضـاً بين كلامين، أو تناقضـاً بين فعل وكلام وأخيراً قد يكون تناقضاً ما بين سكوت وكلام. وهو ما سنتناوله من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: التناقض بين كلامين.

الفرع الثاني: التناقض بين فعل وكلام.

الفرع الثالث: التناقض بين سكوت وكلام.

الفرع الأول: التناقض بين كلامين

يتصـور التناقض بين كلامين وهو من أكثر الصـور وقوعاً أمام القضـاء وقد يحدث من قبل المدعي أو من قبل المدعي عليه عندما يثير دفعه بمواجهة ادعاء المدعي.

ومن خلال استعراض الأحكام التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية بالتنظيم، نجد الصور العديدة والمتعددة للتناقض بين كلامين مثال ذلك الشخص الذي يطلب شراء شيء من غيره أو هبته منه أو

ايداع عنده أو اجارته له، ثم يدعي ملكية هذا الشيء، فمن يطلب شراء عين من شخص أو هبتها له أو ايداعها عنده كمن يقول إن تلك العين التي في يد فلان ليست لي أو ليس لي فيها أي حق؛ وفي هذا الخصوص نصت المادة (1648) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لا يصح لأحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي، كما أنه لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو بالوصاية عن أخر".

وقد يسبق للشخص الإقرار صراحةً بعدم وجود حق له في العين، فإذا ادعاها بعد ذلك لا يسمع لسعيه في نقض ما سبق وإن صدر عنه من إقرار. وقد يبرأ شخص آخر من جميع المطالبات أو الدعاوى أو الحقوق، فلا يجوز له لاحقاً أن يدعي عليه حقاً قبل تاريخ هذا الإقرار. وفي هذا الخصوص نصت المادة (1649) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إذا ابرأ أحد أخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه مالاً لنفسه ولكن يصح أن يدعي عليه لغيره بالوكالة أو بالوصاية". [1]

من جهة ثانية، إذا ادعى شخص ملكية عين لآخر فلا يجوز له بعد ذلك أن يدعيها لنفسه للتناقض الحاصل بين الادعائين. وفي هذا الخصوص نصت المادة (1650) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إذا ادعى أحد مالاً لآخر فلا يصح له بعد ذلك أن يدعيه لنفسه، ولكن له أن يدعيه لأخر بعدما ادعاه لنفسه، لأن الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك إلى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف أحد ملكه لغيره".

---

(1) ياسين، محمد نعيم (2003). **نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار عالم الكتب، الرياض، ص375.

ومن صـــور التناقض الذي قد يقع في دفع من الدفوع التي يتقدم بها المدعى عليه، انكار المدعي عليه الدين المدعى به بمواجهته وعند قيام الأخير بتقديم البينة في الدعوى دفع أنه سبق له الوفاء بالدين، أو أنه جرى ابراءه من الدين، فالدفع في كلا الصـــورتين لا يقبل منه؛ لأنه مناقض لإنكار أصـــل الدين، وبالتالي يُهمل ولا يؤخذ به [1]. وبالتالي هنا يكون من الواجب على القاضـــي اعمال قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه.

الفرع الثاني: التناقض بين فعل وكلام

هذا الشـــكل والنوع من التناقض أقل وقوعاً من النوع الأول الذي يقع بين كلامين، إلا أنه متصـــور الوقوع، ومن هذه الصـــور التي يقع فيها التناقض ما بين فعل وكلام ما تناولته المادة (1647) من مجلة الأحكام العدلية "...لو ادعى أحد على أخر بقوله كنت أعطيتك كذا مقدار من الدراهم على أن تعطيها إلى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فأحضـــرها لي وأنكر المدعى عليه ذلك وبعد أن أقام المدعي البينة عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت أعطيتني تلك الدراهم إلا أنني أديتها له فلا يسمع دفعه".

من جهة هناك صـــورة أخرى من صـــور التناقض ما بين فعل وكلام هي الحالة التي يتم فيها دخول أحد الورثة في قسـمة عين ما من ثم يدعي أن العين مملوكة له، فهنا يظهر التناقض أيضـاً ما بين الفعل والكلام وهو ما تكون نتيجته اهمال الكلام للتناقض مع الفعل. وبالتالي هنا يكون من الواجب على القاضـي اعمال قاعدة من سـعى في نقض ما هو من جهته فسـعبه مردود عليه. وفي هذا الخصـوص نصـت المادة (1656) من مجلة الأحكام العدلية: "الابتدار إلى تقسـيم التركة إقراراً بكون المقسوم مشتركاً وعليه فالادعاء بعد التقسيم بقول أن المقسوم لي تناقض".

---

(1) الكاساني، علاء الدين (د.ت). **بدائع الصنائع** ج6. مطبعة الجمالية، مصر، ص224.

الفرع الثالث: التناقض بين سكوت وكلام

تمثل هذه الصورة أقل الصور تطبيقاً للتناقض في الوقوع، والسكوت كما هو معلوم فعل سلبي، بحيث يصعب معه التكهن بمدلوله ونضرب مثلاً على صورة السكوت المتناقض مع الكلام الحالة التي يكون الشخص معها حاضراً لتصرف قانوني كالتنازل عن عين ما ومن ثم وبعد البيع يدعي أن العين المباعة هي ملكه. وهنا لا يعتد بكلامه للتناقض ما بين ما يدعيه في كلامه وسكوته السابق عند البيع؛ فالأولى أن يدعي ملكية العين في ذلك الوقت الذي تم فيه البيع لا أن يتراخى إلى وقت لاحق لها. ومن هنا فلا يؤخذ بهذا الدفع للتناقض كما أشرت.

وقد تناولت المادة (1659) من مجلة الأحكام العدلية هذه الصورة من صور التناقض ما بين سكوت وكلام، عندما نصت على: ((إذا باع أحد مالاً على أنه ملكه في حضور شخص آخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بأنه ملكه مستقلاً أو أنه كان حاضر في مجلس البيع ورأى ذلك وسكت بلا عذر ينظر، فإذا كان الحاضر من أقارب البائع أو زوجها أو زوجته فلا تسمع دعواه هذه مطلقاً وإذا كان من الأجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع مانعاً لسماع دعواه على هذا الوجه. أما إذا كان حاضراً مجلس البيع ورأى أن المشتري يتصرف في ذلك الملك تصرف الملاك مدة بإنشائه أبنية فيه أو هدمه أو غرسه أشجار وسكت بلا عذر ثم ادعى بعد ذلك على الوجه المبين بأن الملك ملكه أو أن له حصة فيها فلا تسمع دعواه). يلاحظ تناول النص أكثر من صورة للسكوت المتناقض والكلام لاحقاً والتي كانت نتيجتها عدم قبول الادعاء بما يتعارض والسكوت.

المطلب الثاني
شروط تطبيق قاعدة السعي المردود

حتى يعتد بالسعي المتناقض من جهة الخصم في الدعوى وتترتب آثاره القانونية أمام مجلس القضاء فلا بد من توفر مجموعة من الشروط، وهي صدوره التناقض من خصم في الدعوى، سواء صدر عن المدعي أو المدعى عليه ومن في حكمهما، وأن يتم التناقض في مجلس القضاء، وعدم امكانية التوفيق بين التناقضين وألا يصادق المدعى عليه التناقض وهو ما سنتناوله من خلال أربعة فروع على النحو الآتي.

الفرع الأول: صدور السعي المتناقض عن خصم في الدعوى.

الفرع الثاني: وقوع السعي المتناقض أمام القضاء.

الفرع الثالث: عدم التوفيق بين المتناقضين.

الفرع الرابع: ألا يصدق المدعى عليه التناقض.

الفرع الأول: صدور السعي المتناقض عن خصم في الدعوى

من البديهي أن يكون النقض المعتد به قد صدر عن خصم في الدعوى، سواء اتخذ وصف المدعي أو عن المدعى عليه أو المتدخل، وسواء كان التدخل اختيارياً أو اجبارياً، وسواء كان التدخل الاختياري انضمامي أو اختصامي، وسواء كان التدخل اجبارياً بناء على طلب من الخصم أو بقرار من المحكمة والسبب في ذلك أن هؤلاء الأشخاص بهذه الصفات هم من لهم مصلحة في الدعوى وبالتالي قد يسعى أي منهم لنقض ما سبق وأن تم من جهته وصولاً لغايته في كسب الدعوى.

وقد أكدت على هذا الشـرط المادة (1652) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها: "يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث، كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد؛ فلذلك إذا أقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سـبقت من الموكل في خصـوص ما لا تصـح". وبالتالي لا يعتد بالتناقض الصـادر عن غير الخصـوم أو من في حكمهم. فالخصـم لا يؤاخذ إلا بما صـدر عنه أو عن وكيله فلا يجوز الاحتجاج عليه بكلام أو فعل الغير، فالإقرار القضـائي حجة قاصـرة على المقر وخلفه العام [1] وعلى الخلف الخاص في الأحول التي تسـري عليهم تصـرفات المقر. كما أنه يعتبر حجة على الدائنين بإقرارات مدينهم التي تؤثر في حقوقهم وإن كان لهم الطعن فيها طبقاً للقواعد العامة إذا كانت قد صـدرت أضـراراً بحقوقهم[2]. ولا تتعدى حجية الإقرار هؤلاء الأشـخاص فلا يكون لإقرار المدين حجة على باقي المدينين المتضـامنين؛ ولا يكون إقرار الوارث حجة على باقي الورثة ولا يكون إقرار الشـريك على الشيوع حجة على باقي الشركاء.

وفي هذا الخصـوص قضـت محكمة التمييز بأنه: "إذا قررت محكمة الإسـتئناف اتباع قرار النقض وأخذت بالإقرار المشـار إليه لإلزام المدعى عليهم جميعاً بالمبلغ المدعى به إلا أنها لم تبين في قرارها ما هو أثر هذا الإقرار الصـادر من المدعى عليهما الثاني والثالث كمدينين متضـامنين على الشركة المميزة كمدين متضامن معها في ضوء أحكام المادة 51 من قانون البينات التي تنعى على أن الإقرار حجة قاصـرة على المقر وفي ضـوء أحكام المادة 437 من القانون المدني التي

(1) "إن الإقرار الخطي المثبت في محضر رسمي قضائي الصادر عن المورث يعتبر حجة على احدى الورثة بما جاء فيه من بيانات واقرارات وتعهد" تمييز حقوق رقم (1983/562) (هيئة خماسية) تاريخ 1984/1/30، مجلة نقابة المحامين ص1086؛ انظر ايضاً تمييز حقوق رقم (2015/3448) (هيئة عادية) تاريخ 2016/2/10، منشورات مركز عدالة.

(2) منصور، محمد (2002). **مبادئ الإثبات وطرقه**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص211.

تنص على أن إقرار المدين المتضـامن بالدين لا يسري بحق الباقين وبالتالي فقد جاء قرارها قاصـراً في التعليل والتسبيب مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه من هذه الجهة". [1]

الفرع الثاني: وقوع السعي المتناقض أمام القضاء

يشـترط لتطبيق القاعدة أن يسـعى الخصـم لنقض ما هو من جهته أمام القضـاء حتى يعتد به القاضـي ويقوم بالتالي بتطبيق أثره فلا يعتد بالتالي بأية اقول أو أفعال تصـدر عن الخصـم خارج مجلس القضاء. ونجد تطبيق لهذا الشرط في الإقرار القضائي وهو أحد أكثر الصور شيوعاً لقاعدة من سـعى في نقض ما هو من جهته فسـعيه مردود عليه، فبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية والتي سيتم بحثها في الفصل الثاني من هذه الدراسة سنجد أن معظم تطبيقات هذه القاعدة تتم في الإقرار القضائي.

ولكن ماذا عن التناقض المتصـور وقوعه خارج مجلس القضـاء، فهل يعتد به، هل يقبل إثبات وقوعه أمام القاضي أم يعتبر كأن لم يكن، كونه حصل خارج مجلس قضائي؟

ترى الباحثة أن هذا التناقض يمكن الاعتداد به ولكن بشـرط إثباته أمام القاضـي وكون الإقرار خارج مجلس القضـاء فهو يمثل واقعة مادية، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات وفي حال تم إثباتها فيؤخذ به ويعتبر في هذه الحالة أن شـرط التناقض قد تحقق في مجلس القضـاء. إذ إن الحكمة من إثبات التناقض هي صحة الحكم القضائي وبالتالي يسمح للمتمسك بالتناقض إثباته كما ذكرت.

---

(1) تمييز حقوق رقم (2006/2716) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/5، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثالث: عدم التوفيق بين المتناقضين

يشترط لإعمال قاعدة السعي المردود تعذر التوفيق ما بين المتناقضين والناشئ عن سعي الخصم لنقض ما تم من جهته، فإذا أمكن التوفيق بينهما فلا يجوز للقاضي تطبيق أحكام هذه القاعدة؛ كمن يدعي دار بأنها هبة أو شراء من أبيه ثم ادعاها إرثاً. فتسمع منه دعواه لارتفاع التناقض المانع من سماع الدعوى الثانية [1]. وهو ما نصت عليه المادة (1657) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها: "لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفقهما المدعي أيضاً يرتفع التناقض". وبالتالي في حال تمكن المدعي من التوفيق بين التناقضين قضت له المحكمة لانتفاء التناقض.

أما إذا تعذر التوفيق فلا تقبل الدعوى ويتعين على القاضي اعمال القاعدة ومن الأمثلة التي يصيغها الفقه الإسلامي على ذلك كما لو وكل رجلاً لبيع بيته فباعه الوكيل والوكيل له حق الشفعة في هذه الدار، يسقط هذا الحق، حيث أن طلبه حق الشفعة ينقض البيع الذي تم من جهته، فلا يقبل منه ذلك. [2]

وكذلك ما نصت عليه المادة (1654) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها: "يرتفع التناقض أيضا بتكذيب القاضي، مثلاً لو ادعى المال الذي هو في يد غيره قائلاً: أنه مالي وأنكر ذلك المدعى عليه بقوله: أن هذا المال كان لفلان وأنا اشتريته منه فأقام المدعي البينة وحكم له بذلك يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه، لأن التناقض الذي وقع بين إقراره يكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم القاضي لإقراره".

---

(1) البدارين، محمد إبراهيم (2010). مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

(2) المرجع السابق نفسه، ص90.

أن هذا التوجه الذي أخذت به المجلة يؤكد الحماية والطمأنينة لحكم القاضـي من خلال اعتباره سبباً من أسباب رفع التناقض وإهمال وجوده.

الفرع الرابع: ألا يصادق المدعى عليه التناقض

في الحالة التي يصـادق معها المدعى عليه أمام القضـاء على صـحة الادعاء الذي سـعى الخصـم إلى نقضـه هنا يعد التناقض كأن لم يكن وتنتفي شـروط تحقيقه، وبالنتيجة يحكم القاضـي بالادعاء مع الالتفات وإهمال التناقض. إذ يعتبر تصـديق المدعى عليه وهو المراد إثبات حق بمواجهته سبباً من أسباب رفع النقض وبالتالي ينهدم شروط التناقض مع هذا الفرض ويعتبر كأن لم يكن. وهو ما قضـت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (1653) بالنص على: "يرتفع التناقض بتصـديق الخصـم، مثلاً لو ادعى أحد على آخر كذا درهما من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصـدقة المدعى عليه يرتفع التناقض". فالتناقض هنا بين كلامين صدرا عن المدعي وقام المدعى عليه بالمصادقة على القول أو الكلام الثاني فيأخذ حكم الإقرار إذا توافرت شـروطه كالأهلية وعدم تكذيب واقع الحال وفي هذه الحالة يعد التناقض كأن لم يكن ويأخذ القاضي بالكلام الثاني للمصادقة عليه من المدعى عليه.

وترى الباحثة أن هذا الأمر يصـح فيما يتعلق بالمسـائل غير المتعلقة بالنظام العام ولا يمكن الأخذ به في المسـائل المتعلقة بالنظام العام كصـحة الخصـومة، وكرد الدعوى الناشـئ عن دفع متعلق بالنظام العام وكذلك لا يصح بصدد الإقرار القضائي والذي وقع في مجلس القضاء وسعى الخصم إلى نقضه. لذا تجد الباحثة أن هذا الشرط يمكن إعماله بصدد أدلة الإثبات فقط ويستثنى منها الإقرار القضائي.

المبحث الثالث

التمييز ما بين قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته وما قد يشتبه معها

قد تختلط قاعدة من ســـعى في نقض ما تم من جهته فســـعيه مردود عليه مع بعض القواعد القريبة منها كقاعدة لا حجة مع التناقض أو التناقض ما بين الدعوى وتناقض البينة أو التناقض ما بين الدعوى وبين الطلبات العارضــة من قبل المدعي. ولبحث ذلك سـنقسـم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التمييز بين قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته وقاعدة لا حجة مع التناقض.

المطلب الثاني: التمييز بين قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته وتناقض البينة.

المطلب الثالث: التمييز بين قاعدة من ســـعى في نقض ما تم من جهته والطلبات العارضـــة من المدعي.

المطلب الأول

التمييز بين قاعدتي من سعى في نقض ما تم من جهته وقاعدة لا حجة مع التناقض

سبق الإشارة إلى أن "السعي المؤدي للتناقض في الدعوى يتمثل فيما يصدر عن الخصم من أقوال أو أفعال أو موقف بما يتعارض ويتناقض بعضـــه ببعض بما يؤدي إلى عدم قبول دعواه أو قبول بيناته".

والحكمة من القاعدة كما مر معنا "إهمال النقض الذي أجراه الشـــخص من جهته باختياره ورضاه، ولا اعتبار في هذه الحالة لنقضه ونكثه، ويكون متناقضاً في سعيه والدعوى المتناقضة لا تسمع فيتقرر ردها".

أما بخصـــوص قاعدة لا حجة مع التناقض فقد نصـــت المادة (85) من القانون المدني على أنه: "لا حجة مع التناقض ولكن لا أثر له في حكم المحكمة إذا ما ثبت بعده ولصـاحب المصـلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان".

كما نصـــت المادة (80) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم". أي لا تعتبر الحجة ولا يعمل بها مع قيام التناقض فيها، أو في دعوى المدعي، ولكن إذا وقع التناقض في الحجة بعدما حكم بها لا يختل معه حكم الحاكم. ففي الحالة التي قد يظهر معها التناقض في البينة بعد القضـاء ومن صـور ذلك رجوع الشـاهد عن شـهادته، أو إقراره بما يناقض ويخالف تلك الشهادة فلا يبطل الحكم؛ بل في هذا الفرض يضمن الشهود للمحكوم عليه ما حكم به عليه. ولا يمتد ذلك الأثر الى إبطال حكم القاضي.

وعلى الرغم من التشـــابه بين القاعدتين وخصـــوصـــاً في الأثر إلا أنه يوجد اختلاف بينهما؛ فالتناقض المانع من ســماع الدعوى يتصــور أن يظهر في الدعوى أو إبان نظرها، أي في مرحلة لاحقة كمرحلة سماع الشـهود. ففي الحالة الأولى التي يظهر التناقض في الدعوى فيها فترد ابتداءً. والعلة تكمن في سـعي المدعي لمناقضـة موقف سـابق صـدر عنه، ويسـتوي بذلك كلاماً أو فعلاً أو سكوتاً.

أما في الحالة الثانية التي يرد التناقض معها في الشـــهادة أو في ســـواها من البينات، فالحكم يكون في رد شهادتهم دون أن يمتد إلى الحكم في القضاء بكلام متناقض.

وهنا لا ضـمان عليهم لأنهم لم يتلفوا بشـهادتهم شـيئاً. في حين لو كان الرجوع بعد الحكم فلا ينقض الحكم الصـادر أيضـاً، وإنما يضـمن الشـهود للمشـهود عليه ما تلف بشـهادتهم. تطبيقا للقاعدة الواردة في المادة (80) من المجلة (لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل حكم الحاكم).

وبالرجوع الى اجتهادات القضـــاء الأردني يلاحظ أن البعض منها ســـاوى ما بين القاعتدين، حيث قضـت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه: "إذا أسـست محكمة الاسـتئناف قرارها بتصـديق قرار محكمة البداية برد الدعوى على مقولة (أن المدعي تناقض مع ذاته بحجة أنه أنكر التعامل مع البنك وأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) وهذا القول ترديد لما تضمنه قرار محكمة البداية، فإن هذا القول لا يصلح لفصل الدعوى على نحو ما جرى علماً بأن المميز لم ينكر الاتفاقية ذاتها وإنما ادعى أن البنك أخذ بالمضـــاربة بالعملة لحســـاب المدعي بدون تعليمات منه، وطالما أن موضوع الدعوى الأساسي هو اجراء محاسبة للتوصل إلى ما هو مستحق للمدعي فكان ينبغي السير بالدعوى على هذا الأسـاس واجراء خبرة جديدة ضـمن هذا الإطار لحسـم النزاع نهائياً، أما الخبرة التي أجريت بالدعوى فإنها خبرة غامضة وقاصرة ولا يعول عليها في حسم النزاع). يتضـــح من القرارين المذكورين التداخل ما بين القاعدتين وتطبيقهما كأنهما قاعدة واحدة مع الاختلاف فيما بينهما كما بينت الدراسة". [1]

وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز بأنه: "لا يرد الطعن حول طلب البينة الشـخصـية لإثبات أن الحصـص المباعة للمشـتري عاصـف قد بيعت له بمبلغ (210) ألف دينار وليس كما هو وارد في عقد البيع لأن ذلك يتناقض مع إقرار المدعى عليه لدى موظف التســـجيل وهو إقرار مقيد لحصوله أمام شخص رسمي مختص بالإضافة إلى ذلك فإن طلب البينة الشخصية لإثبات الثمن الذي بيعت فيه حصـــص المدعى عليه يتناقض مع إقراره لدى دائرة التســـجيل وأنه لا حجية مع التناقض وأنه من ســـعى لنقض ما تم من جهته فســـعيه مردود عليه كما تقضـــي بذلك المادتان

(1) تمييز حقوق رقم (2002/730) (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

85و238 من القانون المدني الأمر الذي يغدو معه طلب البينة الشـــخصـــية غير مقبول لإثبات الوقائع المراد الاستناد عليها". [1]

وقضت أيضاً: "أن قيام المميز ضده المدعي بالتوقيع على عقد سند تأمين الدين المنظم لدى دائرة تسجيل أراضي عمان الذي قامت بموجبه مالكة قطعة الأرض بوضع تلك القطعة تأميناً للدين المترتب بذمتها والبالغ مائة وعشـــرة آلاف دينار من الدرجة الثالثة بعد أن تفهم أنها محجوزة حجز تحفظي من الدرجتين الأولى والثانية لصـــالح محكمة بداية حقوق عمان ومعرفته أن ذلك يخالف أحكام المادة (1/151) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية يجعله غير جدير بالحماية القانونية لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه كما تقضي المادة (238) من القانون المدني ولأنه يتناقض مع طلباته الواردة في لائحة الدعوى ولا حجة مع التناقض وفقاً لنص المادة (85) من القانون ذاته، مما تغدو معه دعواه حقيقة بالرد". [2]

وقضت محكمة الاستئناف في قرار لها بأنه: "إذا سلم المدعى عليه بواقعة الاجارة في لائحته الجوابية لدى محكمة الدرجة الاولى، ولم ينكر توقيعه على هذا العقد فهو حجة عليه، ولا يجوز له الادعاء بأن العقد يعود إلى زوجته للتناقض من جهته وفق القاعدة الواردة في المادة (85) من القانون المدني التي تنص على أنه لا حجة مع التناقض، وعليه فإن القول بأن الخصـــومة غير متوفرة مع المستأنف ضدها لا يستند إلى أساس من القانون وبه تناقض إعمالاً لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جانبه فســـعيه مردود عليه طبقاً لأحكام المادة 238 من القانون المدني، إذ أن حقوق العقد تعود لعاقديه وعليه فان الخصـومة متوفرة وبصـورة قانونية ولا يملك المميز التحلل من

(1) تمييز حقوق رقم (2011/682) (هيئة خماسية) تاريخ 2011/5/22، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (2010/1884) (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/19، منشورات مركز عدالة.

الإجارة بعد إقراره بهذه الإجارة بجوابه على لائحة الدعوى، وهذا ما اســـتقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العـديـد من قراراتهـا، (لطفً انظر القرارات التمييزيـة 2006/511 و2005/1523 منشورات عدالة". [1]

من خلال ما تقدم؛ من أحكام نجد أن بعض اجتهادات القضـــاء الأردني تخلط ما بين قاعدة من ســعى في نقض ما هو من جهته وقاعدة لا حجة مع التناقض وتســاوي بينهما في الحكم على الرغم من اختلافهما، كما بينا ســابقاً وعلى الرغم من تنظيم المشـرع لكل قاعدة منهما بنص خاص يختلف عن اللآخر، وترى الباحثة أن ســبب هذا الخلط في اجتهادات القضـــاء الأردني ترجع لعدم وجود ضوابط قانونية لكل قاعدة من تلك القواعد.

المطلب الثاني

التمييز بين قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته وتناقض البينة

إذا كان السعي المؤدي للتناقض في الدعوى يتمثل فيما يصدر عن الخصم من أقوال أو أفعال أو موقف بما يتعارض ويتناقض بعضــه ببعض بما يؤدي إلى عدم قبول دعواه أو قبول بيناته؛ فأنه قد يختلط مع مصطلح تناقض البينة، سواء مع ذات الدعوى أو البينات مع بعضها البعض، ولبحث ذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول: تناقض البينة مع الدعوى.

الفرع الثاني: تناقض البينات مع بعضها.

(1) قرار محكمة استئناف عمان النظامية رقم (2011/20084) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/8/17، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: تناقض البينة مع الدعوى

يحدث في بعض المنازعات المعروضـــة أمام القضـــاء قيام المدعي بتقديم بينة تتعارض ومطالبته ودعواه أمام القضـــاء، فنكون في هذا الفرض ما بين تناقض ما بين الدعوى وبين البينة التي تستند عليها للإثبات. كأن تكون الدعوى مطالبة بعقد قرض، فيشهد الشهود على قيام المدعي بوهب أو بهبة المبلغ الذي هو موضـــوع المطالبة أمام القضـــاء للمدعى عليه، وهنا يتقرر مع هذا الفرض رد الدعوى لعدم الإثبات. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "أن الادعاء بأن هناك قرائن لعدم ثبوت صـــحة العقد وأن على الأرض بناء قائم وطلب الكشـف لاثبات ادعاءه فان جميع هذه الادعاءات تتناقض مع الإقرار الذي قدمه المشـــتري لمأمور التســـجيل والذي مفاده أنه اشـترى الحصـص من البائعة بمبلغ ألف دينار ولما كانت القاعدة الفقهية تقضـي (من سـعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)". [1]

ومما لا شـك فيه أن هذه الصـورة من صـور التناقض تختلف اختلافاً جوهرياً عن قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه لأنه في الحالة الأخيرة تتعلق البينة التي سعى الخصـم إلى نقضـها بموضـوع الدعوى ولكنها تناقض طلباته في الدعوى، فتعتبر حجة عليه من خلال تقرير أن سعيه مردود بحيث يمكن القول أن الإنكار لا يستقيم مع الإقرار والعكس صحيح. من جهة أُخرى يختلفان من زاوية التعاصر الزمني إذ إن الدعوى والبينة التي تناقضها قدما في ذات الوقت أما في قاعدة السعي المردود فإن ما سعى الخصم في نقضه لا بد وأن يكون سابقاً لما سعى في نقضه.

---

(1) تمييز حقوق رقم (2000/369) (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/18، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: التناقض في البينة ذاتها

يقصـــد بالتناقض في البينة ذاتها: أن تكون البينة في جانب منها مؤيد لدعوى المدعي وفي جانب آخر تنفي هذا الإدعاء، كأن يختلف الشـهود فيما بينهم بعملة الوفاء، فيشـهد أحدهم أن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بعشر آلاف دينار، في حين يشهد شاهد آخر أن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بعشر آلاف دولار.

يلاحظ التناقض في المثال السابق في البينة ذاتها التي استعان بها المدعي لإثبات صحة ما يدعيه.

وفي هذا الخصـوص نصـت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1712) منها بأنه: "إذا اختلف الشـهود في المشـهود به لا تقبل شـهادتهم، فمثلاً لو شـهد أحد الشـاهدين بألف درهم ذهباً، والآخر بألف فضـة لا تقبل شـهادتهما". وبالنتيجة يكون الاختلاف في شـهادة الشـهود وللتعارض الحاصل فيها مانعاً من قبول شهادتهما وصرف النظر عنها وسبباً لرد تلك الشهادة. بحيث لا يمكن استنباط أي دليل منها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك، فالمسألة تبقى تقديرية للقاضـي في وزن الدليل. وعلى العموم فإن التناقض المذكور يكون سـبباً في رد الدعوى للقصـور في الإثبات ولكنه لا يعتبر مانعاً من سماع الدعوى وفق المعنى الذي تناولناه حول التناقض.

وتطبيقاً لذلك تنص المادة (1/29) من قانون البينات الأردني [1] والتي جاء فيها: "لا يجوز الإثبات بالشـــهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار... 1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشـــتمل عليه دليل كتابي...". فهذا النص يقرر قاعدة عامة في الإثبات مؤداها أنه متى لجأ المتعاقدان إلى إثبات التصـــرف القانوني بالكتابة فلا يجوز لهما بعد

(1) المنشور على الصفحة 200 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108) تاريخ 1952/5/17، وتعديلاته.

ذلك إثبات ما يخالف هذه الكتابة أو يجاوزها إلا بدليل كتابي رغم أن التصـــرف أصـــلاً كان من الجائز إثباته بالشـــهادة، ولكن إثباته بالكتابة جعل من غير الجائز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة. ومنع إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة قاعدة قديمة تمتد جذورها إلى القانون الروماني. [1]

ووجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها هو ما استقرت عليه أحكام القضاء". [2]

فالإختلاف ما بين البينات يعتبر صورة من صور قاعدة من سعى في نفض ما هو من جهته فسـعيه مردود عليه ولا يعتبر تجسـيداً للقاعدة لأن أثره يكون قاصـر على اسـتبعاد البينة إذا تعذر التوفيق بينهما أي أن وزن البينة يدخل في إطار السلطة التقديرية لقاضـي الموضـوع. أما بالنسـبة للقاعدة موضـوع الدراسـة فإن أثر السـعي المتناقض قد يمتد ليشـمل الدعوى ذاتها إذ يكون سـبباً في ردّها.

---

(1) راجع في تفصيل تاريخ هذه القاعدة، السنهوري، عبد الرزاق (2000). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات (ط.3)**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص396.عيد، ادوار (1992). **أصول المحاكمات** ج16. دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص360.

(2) ستتعرض الباحثة لهذه التطبيقات في الفصل الثاني من الدراسة.

المطلب الثالث

التمييز بين قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته والطلبات العارضة الإضافية

يتحدد نطاق الدعوى عند قيد الدعوى وتسجيلها حسب أحكام القانون بالطلب الأصلي، إلا أن المشـــرع قد أجاز للخصـــوم في الدعوى تقديم طلبات عارضـــة تتناول بالتعديل والتغيير نطاق الخصـومة من حيث الخصـوم أو الموضـوع أو السـبب وهذه الطلبات قد تقدم من المدعي، فتسـمى بالطلبات العارضــة الإضــافية وقد تقدم من المدعى عليه، فتسـمى بالادعاء المتقابل، وقد تقدم من الغير من خلال التدخل أو الإدخال في الدعوى.

ويقصـد بالطلبات العارضـة: الطلبات التي تطرح أثناء سـير الخصـومة الأصـلية، متميزة عنها ومرتبطة بها في آن واحد من أطرافها أو الغير أو القاضـي، ويكون من شـأنها التأثير في نطاق هذه الخصومة موضوعاً أو سبباً أو أطرافاً. [1]

وسـنتناول صـورة واحدة من هذه الطلبات والتي قد تختلط مع قاعدة من سـعى في نقض ما هو من جهته فســـعيه مردود عليه وهي الطلبات الإضـــافية من المدعي والتي نظم المشـــرع الأردني أحكامها في المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها :

أ- للمدعى أن يقدم من الطلبات:

1- ما يتضـمن تصـحيح الطلب الأصـلي أو تعديل موضـوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة.

3- ما يتضمن إضافة أو تغيير في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

4- طلب اجراء تحفظي أو مؤقت.

---

(1) الزعبي، عوض أحمد (2020). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ط.4). ص322.

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

ب- تقدم الطلبات المشـــار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحكمة وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يتم شـفاها في الجلسـة بحضـور الخصـوم على أن يثبت ذلك في محضـر الدعوى.

وترى الباحثة أن الطلبات العارضة المقدمة من المدعي وإن كان من شأن تقديمها تغيير نطاق الخصومة من حيث موضوعها أو سببها إلا أنها لا تمثل تناقضاً مع الطلب الأصلي بقدر ما تكون تصـحيح له أو مكملة له وبالتالي لا يمثل الطلب العارض تناقضـاً ولا يعتبر سـعي من قبل المدعي لنقض دعواه بقدر ما هو تصحيح لها.

الفصل الثالث

تطبيقات قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه

سبقت الإشارة إلى أن قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه تعد من القواعد الفقهية التي أُخِذت من الفقه الإســـلامي، حيث أخذ المشـــرع الأردني في العديد من فروع القانون، ولم يخرج القضاء الأردني عن ذلك، حيث طبق أحكام هذه القاعدة في الكثير من اجتهادته مما كان له الأثر الإجرائي إما برد دعوى الساعي للنقض أو عدم قبول بينته أو الدفع الذي قدم في الدعوى؛ ولبحث هذه التطبيقات وآثارها ستقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التطبيقات القانونية لقاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لقاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه

المبحث الأول

التطبيقات القانونية لقاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه

إن تطبيقات قاعدة من ســعى في نقض ما هو من جهته فســعيه مردود عليه لا تقتصــر على التطبيقات التي أوردتها مجلة الأحكام العدلية وفق أحكام المادة (100) والتي سـبقت الإشـارة إليها، بل يمكن القول بأنها تشــمل كافة فروع القانون، ولأن هذه القاعدة هي من القواعد الفقهية الخاصــة بالإثبات والتي يترتب عليها إما رد الدعوى القضــائية أو عدم قبول دفع قضــائي أو بينة من بينات الدعوى، فقد ارتأت الباحثة قصر بحث نماذج للتطبيقات القانونية لهذه القاعدة على فرعين من فروع القانون الخاص وهما قانون أصــول المحاكمات المدنية وقانون البينات؛ ولبحث ذلك ســنقســم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: تطبيقات قاعدة السعي المردود في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة السعي المردود في قانون البينات.

المطلب الأول

تطبيقات قاعدة السعي المردود في قانون أصول المحاكمات المدنية

تتعدد تطبيقات قاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته فســـعيه مردود عليه في قانون أصــول المحاكمات المدنية إلا أن أكثر التطبيقات ترسـيخاً لهذه القاعدة تتمثل في عدم جواز الدفع بالبطلان الإجرائي ممن تسبب فيه، وكذلك عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وكذلك عدم جواز الطعن في الحكم القضـائي المقبول من الخصـم. ولبحث هذه التطبيقات، سـتقسـم الباحثة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم جواز الدفع بالبطلان الإجرائي ممن تسبب فيه.

الفرع الثاني: عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

الفرع الثالث: عدم جواز الطعن في الحكم القضائي المقبول من الخصم.

الفرع الأول: عدم جواز الدفع بالبطلان الإجرائي ممن تسبّب فيه

إن احترام القواعد الإجرائية في قانون أصـــول المحاكمات المدنية وما يرتبط به من قوانين اجرائية لن تتم إذا لم يربط المشـرع مخالفة تلك القواعد بجزاء يضـمن احترام تطبيق تلك القواعد من قبل الخصـوم والقضـاء على حد سـواء. وهو الأمر الذي تبناه المشـرع الأردني في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شــابه عيب جوهري ترتب عليه ضــرر للخصــم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

والبطلان كما يعرفه الفقه الإجرائي هو وصـــف يلحق بعمل قانوني معيب لمخالفته القانون يؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه لو أنه تم صحيحاً. [1]

ولا بد من الإشـــارة إلى أن قواعد البطلان الإجرائي لا علاقة لها بقواعد البطلان المترتب على الإخلال بشكلية بعض العقود وفقاً لأحكام القانون المدني. [2]

هذا وعلى الرغم من تقرير التشـريعات للبطلان كجزاء لمخالفة الاجراءات التي يتطلبها القانون إلا أن المشرع الاردني لم يتجه للتوسع في تقرير البطلان على كل مخالفة اجرائية من هنا نجد أن المشرع الأردني قد بين في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر الحالات التي يكون فيها الإجراء باطلاً وحصـــرها بحالتين: الأولى إذا ورد نص في القانون على بطلان الإجراء. والثانية إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم؛ إلا أن المشرع الأردني وبعد أن نص على هاتين الحالتين عاد وفي الفقرة الثانية من ذات النص، ليقرر أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضـــرر للخصـــم، يســتوي في ذلك أن يكون البطلان منصوص عليه في القانون صراحةً أو دلالةً أو غير منصوص عليه.

هذا ويتنوع البطلان الإجرائي إلى نوعين: الأول بطلان يتعلق بالنظام العام وهو الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة تســتهدف حماية المصـــلحة العامة، كمخالفة قاعدة من قواعد التنظيم القضـــائي أو الاختصاص القضائي القيمي أو الاختصاص القضائي النوعي أو الاختصاص القضائي الوظيفي.

---

(1) والي، فتحي (1958). مرجع سابق، ص559؛ القضاة، مفلح (2008). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص290.

(2) العشماوي، محمد وعبد الوهاب (2006). **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، ص575.

أما النوع الثاني من البطلان فهو الذي لا يتعلق بالنظام العام وهو البطلان الذي يحمي مصـــلحة خاصة وذلك إذا ما نشأ عن مخالفة قاعدة من القواعد التي قررها المشرع لحماية مصالح الخصوم.

وتظهر أهمية التفرقة ما بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان غير المتعلق بالنظام العام من زاويتين: الأولى من حيث مدى جواز التنازل عن التمســك بالبطلان، حيث يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام صراحةً أو ضمناً ممن شرع لمصلحته، على خلاف الحال بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام والذي لا يجوز التنازل عن التمسك به، باعتبار أن الخصـــم ولو لم يتمســـك به تملك المحكمة اثارته من تلقاء ذاتها. أما الزاوية الثانية لوجه الاختلاف؛ فتبدو من حيث من له حق التمسك بالبطلان، إذ ان البطلان غير المتعلق بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته، فلا يجوز لغيره أو للمحكمة التمسك به. أما البطلان المتعلق بالنظام العام، فيجوز التمسك به من كل شخص له مصلحة بما في ذلك الخصم الذي تسـبب فيه، كما تملك المحكمة من تلقاء ذاتها التمســك به. وقد تبنى المشــرع الأردني هذه القواعد، حيث نصـــت المادة (25) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية على أنه: "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تســـبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام".

وقد اختلف الفقه [1] في تحديد الأساس الذي عليه منع من تسبب بالبطلان من التمسك فيه، فذهب البعض إلى تعليل ذلك بالبطلان النسبي ويؤخذ على هذا التأسيس بان مفهوم البطلان النسبي

(1) راجع في الاشاره لهذه الاراء، والي، فتحي (1958). المرجع السابق، ص560 وما بعدها.

لا يستوعبه وذهب البعض لتبرير ذلك على أساس منع الاستفادة من الغش من قبل الخصم الذي تسبب في البطلان وهذا الرأي ايضاً لن يستقيم خاصة في الأحوال التي لا يصدر فيها غش ممن تسبب بالبطلان. وقيل إن أساس هذه القاعدة افتراض أن من تسبب بالبطلان قد تنازل عن التمسك به ويؤخذ على هذا الرأي أن التنازل لا يفترض فهو بحاجة إلى إرادة صريحة. وقيل أن من تسبب بالبطلان ليس له مصلحة قانونية ولهذا فليس له التمسك بالبطلان ويؤخذ على هذا التبرير بأنه ترديد للقاعدة ولا يعد أساس لها.

وترى الباحثة بأن هذه القاعدة تجد أساساً وتطبيقاً لها في قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه، باعتبارها العلة التي من أجلها منع المشرع الخصم الذي تسبب في البطلان غير المتعلق بالنظام العام، من التمسك به؛ إذ ليس للشخص أن يدعي خلاف مسلكه وفعله.

الفرع الثاني: عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص القضائي المكاني: نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء [1]. والقاعدة العامة في الاختصاص المكاني أن هذا الاختصاص ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه. وقد نص المشرع الأردني على هذه القاعدة في المادة (36) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "1. في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه". وعلة هذه القاعدة هي أن الأصل براءة ذمة المدين من كل التزام حتى يثبت العكس ولذلك تجب له الرعاية، وأن الدين مطلوب لا

(1) الصاوي، أحمد السيد (2004). مرجع سابق، ص303؛ مسلم، احمد (1978). **أصول المرافعات**. دار الفكر العربي، القاهرة، ص262.

محمول، كذلك فإن المدعي هو الذي يختار الوقت المناســـب الذي يرفع فيه الدعوى ويكون لديه المتسـع من الوقت لاستجماع أدلته ومستنداته وما يمكنه من حسن دفاعه قبل أن يرفعها، وبالتالي يجب لموازنة مركز الخصـــمين تيســـير مهمة الدفاع على المدعى عليه وعدم تحميله مشـــقة في ممارسة دفاعه وهو ما يقتضي رفع الدعوى عليه في موطنه لا موطن المدعي. [1]

والأصـل أن قواعد الاختصـاص المكاني لا تتعلق بالنظام العام، كون المشـرع عندما قررها لم يقررها مراعاة للمصـلحة العامة وإنما أراد مراعاة المصـلحة الخاصـة للخصـوم وتحديداً للمدعى عليه وفق ما تقدم، وإذا كان هذا هو الأصـــل إلا أننا نجد أن بعض قواعد الاختصـــاص المكاني تتعلق بالنظام العام استثناء وذلك في الأحوال التي يجعل المشرع الاختصاص المكاني فيها ينعقد لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه؛ والمثال على ذلك ما نصـــت عليه المادة (3/36) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية والتي جعلت الاختصـــاص المكاني للدعاوي العينية العقارية ينعقد للمحكمة التي يوجد في دائرتها العقار. وكذلك ما نصـــت عليه المادة (41) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية بجعل الاختصاص بالمنازعات الناشئة عن الإفلاس ينعقد للمحكمة التي قضت به. ففي هذه الحالات وغيرها التي جعل فيها المشـــرع الاختصـــاص المكاني ينعقد لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه يكون الاختصـــاص المكاني متعلق بالنظام العام ويترتب عليه ذات النتائج المترتبة على تعلق قواعد الاختصـــاص الوظيفي والقيمي والنوعي بالنظام العام وهي أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن المحكمة تقضـي بالدفع بعدم الاختصـاص من تلقاء نفسـها، وأنه يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصـاص في أي مرحلة من مراحل التقاضـي ولو لأول مرة أمام محكمة

(1) اسماعيل، نبيل عمر، المرجع السابق، ص 131؛ الزعبي، عوض أحمد (2020). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق، ص200.

التمييز، وأنه يمكن التمسك بعدم الاختصاص من قبل أي خصم في الدعوى حتى من تسبب بعدم الاختصاص.

ويترتب على عدم تعلق قواعد الاختصـــاص المكاني بالنظام العام بحكم القاعدة العامة، عدة آثار من بينها جواز اتفاق الخصوم على مخالفتها، وكذلك ضرورة التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل الدخول في موضـوع الدعوى وإلا سـقط الحق بالتمسـك فيه. وكذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضـــي بعدم الاختصـــاص المكاني من تلقاء ذاتها، وكذلك فإن التمســـك بإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني، يكون قاصر على الخصم الذي تقررت قاعدة الاختصاص المكاني لمصلحته وهو المدعى عليه أي أن المدعي لا يملك إثارة هذا الدفع، باعتبار أنه وبرفعه الدعوى يكون قد قبل اختصاصها ضمنياً ولو كانت المحكمة فعلاً غير مختصة مكانياً.

ومن خلال اســـتعراض هذه الآثار ترى الباحثة أن قاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه تعتبر أساساً وتطبيقاً لعدم قبول الدفع بعدم الإختصاص المكاني في حالتين:

1. إذا دفع المدعي بعدم الاختصاص المكاني:

يفترض في هذه الحالة أن المدعي قد رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصـــة مكانياً ثم دفع أمام المحكمة بعدم اختصـاصـها محلياً بنظر الدعوى، ففي هذه الحالة سـتقرر المحكمة عدم قبول هذا الدفع، باعتبار أن المدعي عندما رفع الدعوى أمام هذه المحكمة قد قبل باختصـاصـها ضـمناً وبالتالي لا يجوز استناداً لهذا السلوك أن يعود ويدفع بعدم اختصاصها؛ لأن من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه.

وينطبق ذلك أيضـاً على المتدخل انضـمامياً إلى جانب المدعي إذ لا يحق له ابداء مثل هذا الدفع؛ كونه بتدخله يكتسب وصف المدعي.

2. إذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني بعد الدخول في موضوع الدعوى:

يفترض في هذه الحالة أن المدعي قد رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصـــة محلياً وقد قام المدعى عليه بالدخول بالدعوى وبعد ذلك عاد ليتقدم بدفع بعدم اختصـاص المحكمة مكانياً في هذه الحالة سـتقرر المحكمة عدم قبول هذا الدفع، باعتبار أن سـكوت المدعى عليه عن التمسـك بعدم الاختصـاص المكاني وتعرضـه للموضـوع، يعتبر قبولاً منه بالاختصـاص وبالتالي لا يجوز اسـتناداً لهذا **السلوك أن يعود ويدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً، لأن من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه.**

الفرع الثالث: عدم جواز الطعن في الحكم القضائي المقبول من الخصم

يعد قبول الحكم القضـائي من أبرز المسـائل المرتبطة بالآثار القانونية المترتبة على الأحكام، والتي تؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى وحقوق الأطراف.

والحكم القضـائي: هو القرار الذي تصـدره جهة قضـائية مُشـكلة وفقًا للقانون، في خصـومة معروضـــة أمامها. ويجب أن يصـــدر هذا الحكم باتباع الاجراءات التي حددها قانون أصـــول المحاكمات المدنية من حيث الشكل والمضمون، بهدف حسم النزاع القائم بين أطراف الخصومة. [1]

ويقصد بقبول الحكم: الرضا به صراحةً أو ضمنًا، بحيث يمتنع على من رضي به الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم لمصلحته وهذا القبول هو تصرف قانوني اجرائي ينتج آثاره بإرادة الشخص المعني، دون الحاجة إلى موافقة الخصم الآخر. [2]

---

(1) القضاة، مفلح (2008). مرجع سابق، ص315.

(2) ابو الوفا، احمد (1989). **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** (ط.6). منشأة المعارف، ص776.

وقد نظم المشـرع الأردني قبول الحكم القضـائي في المادة (2/169) من قانون أصـول المحاكمات المدنية، حيث جاء فيها: "للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسـباب خلاف الأسـباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسـباب ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صـراحةً أو ضمناً ما لم ينص القانون على غير ذلك".

من خلال هذا النص يتبين لنا أنه يترتب على قبول الحكم القضـائي انتفاء حق الخصـم في الطعن به. ويقصد بهذا الأثر أن الطرف الذي قبل بالحكم القضائي، سواء كان هذا القبول صريحًا أو ضـمنيًا، يفقد حقه في الطعن على هذا الحكم، ويصـبح الحكم بذلك قطعياً . الأمر الذي يعزز استقرار الأحكام القضائية ويمنع إعادة فتح النزاع مرة أخرى أمام المحكمة، وهو ما يساهم في تحقيق العدالة واستقرار المراكز القانونية. [1]

ومن الأثار المترتبة على قبول الحكم القضـائي انشـاء دفع بعدم القبول، وهو نوع من الدفوع التي تتعلق بسلطة الخصم في اللجوء إلى القضاء. ففي حال قبول المحكوم عليه الحكم، سواء أكان بشـكل صـريح أو ضـمني، فأن هذا ينشـئ دفع بعدم القبول بموجبه يمتنع إعادة طرح النزاع من جديد.[2]

ويعد تحديد طبيعة السـلوك المنسـوب للخصـم، وما إذا كان يعتبر قبولًا بالحكم أم لا، مسـألة واقعية تختص محكمة الموضوع بتقييمها، وتعد هذه مسألة واقعية تتوقف على ما تستخلصه بناءً على الأدلة المقدمة لها. فتقوم المحكمة بتحديد ما إذا كان ما صـدر عن الخصـم يعد قبولاً ضـمنيًا للحكم، سـواء كان

---

(1) القضاة، مفلح (2008). مرجع سابق، ص363.

(2) الزغول، باسم (2024). **الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق** (ط.1). منشأة المعارف، الاسكندرية. ص110؛ ابو الوفا، احمد (1978). التحكيم الإختياري والإجباري. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص15؛ اسماعيل. عمر المرجع السابق، ص 375.

الفعل صـــادرًا كعمل مادي أو كإجراء قانوني وتقوم محكمة التمييز بمراقبة الأســـباب المعقولة التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع في الحكم باعتباره قبولاً. [1]

وفي حال وجود شك في حقيقة المقصود من سلوك الخصم، وخاصةً إذا كان يحتمل أكثر من تفسير أو إذا ظهرت للمحكمة دلائل على عدم رضاه بالحكم، فعلى المحكمة ألا تعتبر هذا السلوك قبولاً ضمنياً للحكم، ولا يمكن اعتبار القبول قائماً في هذه الحالة. [2]

وبذلك، فإن سلطة المحكمة في تقدير آثار القبول بالحكم تعتمد على تقييم أفعال الخصم، سواء كانت صـريحة أو ضـمنية، لتحديد ما إذا كانت تعد قبولًا بالحكم. من هنا لا يجوز الطعن في الحكم من قبل من قبله، ويجب على محكمة الموضـوع أن تقرر من تلقاء نفسـها عدم قبول الطعن أو الدعوى الجديدة في ذات الموضوع، استنادًا إلى مبدأ حجية الأمر المقضي به. [3]

وترى الباحثة بأن منع الخصم من الطعن بالحكم الذي سبق له قبوله صراحةً أو ضمناً، سواء بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بموجب دفع قدم لهذه الغاية من الخصم الآخر، تجد أساساً وتطبيقاً لها في قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه، باعتبار أن مسلك الخصم بالطعن في الحكم يمثل تناقضاً مع مسلكه السابق بقبول الحكم صراحةً أو ضمناً، فلا يجوز للشخص أن يدعي خلاف مسلكه وفعله.

---

(1) طلبة. أنور (2003). **الطعن بالاستئناف والتماس أعادة النظر**. دار الكتب القانونيية، ص334؛ الزعبي، عوض، القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية. مرجع سابق. ص 201.

(2) الزعبي، عوض، القبول المانع من الطعن في الاحكام القضائية، مرجع سابق، ص 201.

(3) الزعبي، عوض، القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني

تطبيقات قاعدة السعي المردود في قانون البينات

تتعدد تطبيقات قاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته فســـعيه مردود عليه في قانون البينات الأردني ويمكن القول أنها تشـــمل كافة أدلة الإثبات إلا أن اكثر التطبيقات ترســـيخاً لهذه القاعدة تتمثل في عدم عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بدليل كتابي بالبينة الشخصية، وكذلك عدم جواز الرجوع عن الإقرار القضائي، ولبحث هذه الحالات ستقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة بالبينة الشخصية.

الفرع الثاني: عدم جواز الرجوع عن الإقرار القضائي ممن صدر عنه.

الفرع الأول: عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة بالبينة الشخصية

تنص المادة (1/29) من قانون البينات على أنه: "لا يجوز الإثبات بالشـــهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار... 1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي...".

فهذا النص يقرر قاعدة عامة في الإثبات مؤداها أنه متى لجأ المتعاقدان إلى إثبات التصـــرف القانوني بالكتابة حتى ولم يكونا ملزمين أصـــلاً بذلك، فإنه لا يجوز إثبات عكس هذه الكتابة إلا بدليل مكتوب. مثلاً لو أبرم الطرفان تصـــرفاً قانونياً لا تزيد قيمته على مائة دينار وكان من الجائز بالتالي إثباته بالشـــهادة، إلا أن الطرفين احتياطياً أثبتاه في إســـناد مكتوب، فلا يجوز لهما بعد ذلك إثبات ما يخالف هذه الكتابة أو يجاوزها إلا بدليل كتابي رغم أن التصـــرف أصـــلاً كان من الجائز إثباته بالشهادة، ولكن إثباته بالكتابة جعل من غير الجائز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة. [1]

---

(1) المنصور، أنيس (2024). **شرح أحكام قانون البينات الأردني** (ط.4). مطابع الدستور، ص208.

وهذه القاعدة تطبق أياً كانت قيمة الالتزام حتى ولو كانت قيمة التصـــرف لا تزيد على مائة دينار، بل أن هذه القاعدة لا تتضـــح أهميتها إلا إذا كانت قيمة الالتزام لا تزيد على مائة دينار، فيمتنع بالتالي الإثبات بالشـهادة حيث كانت تجوز لولا هذه القاعدة. والسـبب في ذلك يعود إلى أن قيمة الالتزام إذا زادت على مائة دينار، فإن الإثبات بالشهادة يمتنع بحسب الأصل، سواء لم توجد كتابة أصلاً أو وجدت ويراد إثبات ما يخالفها أو يجاوزها. [1]

ووجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها هو ما اسـتقرت عليه أحكام القضـاء حيث قضـت محكمة التمييز بأنه: إذا وقع المميز على المخالصـة بعد انتهاء عمله لدى المميز ضـدها ولم ينكر توقيعه عليها فإنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء بالبينة الخطية بالبينة الشخصية."[2]

ويشترط لتطبيق قاعدة وجوب الكتابة فيما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي عدة شروط منها:

1. وجود دليل كتابي كامل معد للإثبات، والكتابة المعدة للإثبات هي الكتابة التي وقَّع عليها المدين سواء كانت رسمية أو عادية، فلا يكفي أن تكون هناك دفاتر تجارية أو أوراق منزلية أو مذكرات أو أوراق خاصة أو غيرها من الأوراق التي لا تحمل توقيعاً للمدين. فهذه الأوراق يجوز إثبات ما يخالفها بالشـهادة ولكن إذا كانت هذه الأوراق موقعاً عليها، فإنها تعتبر في حكم الكتابة المعدة للإثبات، وبالتالي لا يجوز إثبات ما يخالفها أو يجاوزها إلا بالكتابة.
2. أن يكون المراد إثباته يخالف الكتابة أو يجاوزها ومن الأمثلة على إثبات ما يجاوز ما هو ثابت بالكتابة كما لو أراد الدائن إثبات أن القرض بفائدة بالرغم من أن الكتابة لا تشتمل على

---

(1) المنصور، أنيس (2024). المرجع السابق، 209.

(2) تمييز حقوق رقم (2017/2376) (هيئة عادية)، تاريخ 2017/5/17، منشورات مركز عدالة.

ما يثبت ذلك، أو إذا ادعى المدين أن التزامه برد قيمة القرض مضـــاف إلى أجل أو معلق على شــرط خلافاً لما هو ثابت بالســند من أن القرض منجز، فلا يســتطيع إثبات ذلك إلا بالكتابة. [1]

من جهة أخرى إذا أريد إثبات شــيء يتعلق بما هو ثابت بالكتابة ولكنه لا يخالفها ولا يجاوزها، فإن إثبات ذلك يكون وفقاً للقواعد العامة، فلا تتطلب الكتابة. وعلى ذلك لا تنطبق القاعدة الســابقة إذا كان المراد إثباته واقعة مستقلة ولاحقه لنشوء التصـرف وتؤدي إلى انقضـاء الالتزامات الناشـئة عنه مثل الإبراء أو المقاصـــة، فإن إثبات هذه الواقعة الجديدة لا يعتبر إثباتاً لما يخالف الكتابة أو يجاوزها، ومن ثم لا يتم هنا التقيد بقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة. [2]

ويرى بعض الفقه [3] أن هذه القاعدة تقوم على عدة اعتبارات منها إن الكتابة لا تؤدي الغرض المقصـود منها إذا أجيز هدمها عن طريق الشـهادة وكذلك إن التعديلات الشفوية التي سبقت الكتابة أو عاصـــرتها أو تلتها ما دامت لم تدمج في الكتابة ذاتها، فذلك لأنها بقيت مشـــروعاً وقف عند مرحلة التفاوض ولم يصـل إلى مرحلة الاتفاق النهائي، وأن المتعاقدين إذا كانوا قد لجأوا إلى الكتابة بداية في إثبات تصـرفهم، فلا يجوز نقض ما قصـدوا إليه بإجازة الإثبات بالشـهادة باعتبار الشـهادة أدنى مرتبةً من الكتابة ومن غير المقبول إجازة هدم الدليل القوي بالأضعف.

---

(1) المؤمن، حسين (1976). **نظرية الإثبات**. مطبعة الفجر، لبنان، بيروت، ص445؛ المهدي، نزيه (2000). **دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، الإثبات**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص57.

(2) المهدي، نزيه (2000). مرجع سابق، ص60.

(3) مرقس، سليمان (1998). **أصول الإثبات واجراءاته، الأدلة المقيدة، الجزء الثالث عشر** (ط.5). المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر، ص450؛ المنصور، أنيس (2024). المرجع السابق، 208.

وترى الباحثة اضـافة للمبررات السـابقة أن طلب الخصـم إثبات ما يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي أو يجاوزه بالبينة الشخصية ما هو إلا سعي من قبل الخصم لنقض ما تم من جهته، وبالتالي فإن قيام المشـرع بمنع الإثبات بالبينة الشـخصـية وفقاً لأحكام المادة (1/29) من قانون البينات ما هو إلا تطبيق لهذه القاعدة وبالتالي يكون الأثر القانوني المترتب على ذلك هو عدم قبول البينة الشخصية.

الفرع الثاني: عدم جواز الرجوع عن الإقرار القضائي ممن صدر عنه

الإقرار القضـــائي: هو اعتراف الخصـــم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار، بواقعة ادعي بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. [1]

ويعتبر الإقرار القضـــائي حجة قاطعة على المقر، فهو حجةً على ثبوت الواقعة المدعاة، بموجبه تصـــبح الواقعة التي أقر بها الخصـــم في غير حاجة إلى الإثبات، فهي واقعة ثابتة على الخصـم الذي أقر بها ويترتب على ذلك أن يلتزم القاضـي بدلالة الإقرار، فيقضـي في الدعوى على ضوء هذا الإقرار دون أن تكون له في ذلك سلطة تقديرية. كما لا يجوز تكليف الخصم الذي صدر الإقرار لمصـلحته بالإثبات. ويشـترط أن يصـدر هذا الإقرار من خصـم في الدعوى، سواءً كان هذا الخصم هو المدعى أو المدعى عليه ويستوي أن يصدر الإقرار من الخصم نفسه بصفة شخصية أو ممن ينوب عنه [2]. كما يشـترط أن يصـدر هذا الإقرار أمام مجلس القضـاء أياً كان نوع الجهة القضـائية التي صـدر أمامها، سواء كانت جهة القضـاء العادي –مدني أو جنائي –أو جهة القضـاء

---

(1) المادة (45) من قانون البينات.

(2) "إن إقرار المحامي الوكيل الصادر منه أثناء المحاكمة في الدعوى المقامة ضد موكليه يعتبر اقراراً قضائياً وملزماً لموكليه. راجع في ذلك، المنصور، أنيس (2024). مرجع سابق، ص330.

الإداري أو أمام هيئة تحكيم. وسواء تم أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام محاكم الدرجة الثانية. أما الإقرار الصادر أمام جهة إدارية؛ فلا يعتبر إقراراً قضائياً.

ولا يكفي لاعتبار الإقرار قضائياً أن يصدر أمام القضاء، بل لا بد أن يصدر الإقرار من المقر أثناء السير في الدعوى التي تتعلق بموضوع الإقرار وليس في دعوى أخرى ولا يهم بعد ذلك المرحلة التي يتم فيها الإقرار سواء أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة ولكن لا يقبل من المقر إقراراه الصادر لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما لا يهم الكيفية التي وقع فيما الإقرار، فيستوي أن يرد في لائحة الدعوى أو في المذكرات التي تقدم في الدعوى أو في محاضر الجلسات أو عند المرافعة. أما الإقرار الصادر في دعوى أخرى ولو من ذات المقر ولنفس الخصم وعن ذات الواقعة، فلا يعتبر إقرارًا قضائياً بالحق المتنازع عليه في الدعوى الأولى.

وكون الإقرار حجة قاصرة على المقر فإن ذلك من خصائص الإقرار التي تميزه عن غيره من الأدلة العادية كشهادة الشهود والتي تعتبر حجة متعدية، فمثلاً إذ أقر أحد الورثة بدين على التركة التزم هو وحدة بهذا الدين، أما إذا أثبت الدائن دينه بشهادة الشهود، فإن الدين يسري في حق جميع الورثة. [1]

وإذا كان الإقرار حجة قاطعة على المقر، فيترتب على ذلك أن المقر لا يملك حق الرجوع عنه أو التعديل فيه كأن يضيف إليه واقعة جديدة من شأنها تعديل مضمونه أو تغيير دلالته.

وترى الباحثة إن تقرير المشرع لقاعدة عدم جواز الرجوع عن الإقرار القضائي تجد أساسها وعلتها في قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه، فبمجرد إقرار الخصم بواقعة معينة أمام القضاء، فيفترض المشرع أن مسلك الخصم الذي وقع منه هذا الإقرار هو

(1) الصدة، عبد المنعم فرج (1955). **الاثبات في المواد المدنية** (ط.2). مطبعة الحلبي، القاهرة، ص387.

الصـحيح ولا يجوز له الرجوع عنه لأنه بالسـماح بذلك هدر لقاعدة من سـعى في نقض ما هو من جهته فسـعيه مردود عليه. ويسـتثنى من ذلك الحالة التي أجاز بها المشـرع الأردني للخصـم الرجوع عن الإقرار القضائي والمتمثلة بالرجوع لخطأ في الوقائع إذ يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره إذا اثبت أنه قد صـــدر عنه نتيجة خطأ. وهنا يجب التمييز بين الخطأ في الواقع والخطأ في القانون. فيجوز الرجوع عن الإقرار إذا جاء نتيجة لخطأ في الواقع. وهذا ما نص على المشـرع صـراحة في المادة (50) من قانون البينات حيث جاء فيها: "لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الوقائع على أن يثبت المقر ذلك".

فإذا كان المقر قد اعتقد الوقائع على غير حقيقتها جاز له أن يرجع عن الإقرار كما لو أقر الوارث بدين على مورثه وهو يجهل أن هناك مخالصـــة بهذا الدين، فإذا عثر بعد ذلك على هذه المخالصة، فيكون له حينئذ أن يرجع عن إقراره بسبب هذا الخطأ في الوقائع [1]. وكما لو أقر وارث بوصيه ثم يكتشف بعد ذلك أن هذه الوصية قد رجع عنها الموصي بوصية لاحقة. [2]

---

(1) "يشكل الإقرار بإنشغال الذمة بالمبلغ المدعى به لصالح الجهة المدعية وهو شحن بضاعة وقد تعهد بسداده على دفعات بينة قانونياً كافية لإثبات انشغال ذمة المدعى عليه، باعتباره إقرار منه بالدين وهذا الإقرار ملزم للمرء إلا إذا كذب بحكم ولا يصح الرجوع عنه إلا لخطأ في الواقع طبقاً للمادة 1 و20 من قانون البينات. وحيث لم يرد ما يثبت أن هذا الإقرار قد شابه خطأ في الواقع أو كذب بحكم، وبذلك يكون الحكم المميز قد استند إلى بينة قانونية والتي اثبت من خلالها المدعي دعواه." تمييز حقوق رقم (2006/2086) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/4، منشورات مركز عدالة.

(2) الصدة، عبد المنعم فرج (1955). المرجع السابق، ص 398.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية لقاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه

إن أثر تطبيق قاعدة من ســعى في نقض ما هو من جهته فســعيه مردود عليه على الدعوى القضـائية قد يشـمل الدعوى ذاتها؛ فيؤدي إلى ردها وعدم قبولها، وقد يشـمل الخصـومة القضـائية، فيؤدي إلى تقرير صـــحتها أو عدم صـــحتها وقد يؤدي إلى التأثير على اجراءات الدعوى أو أدلة الإثبات فيها؛ ولبحث تطبيقات القضـاء على هذه المسـائل سـتقسـم الباحثة هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود على الدعوى القضائية.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة السعي المردود على أدلة الإثبات.

المطلب الأول

تطبيق قاعدة السعي المردود على الدعوى القضائية

لبحث تطبيقات القضـاء على الدعوى القضـائية سـتقسـم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود في رد الدعوى القضائية.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة السعي المردود على صحة الخصومة القضائية.

الفرع الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود في رد الدعوى

بالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في تطبيق قاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته فســـعيه مردود عليه نجد أنها قد ردت الدعوى القضـــائية كأثر لإعمال هذه القاعدة ومن ذلك ما قضـت به بأنه: "يعتبر العقد شـريعة المتعاقدين وأن الأصـل في العقد رضـا المتعاقدين وما

التزماه في التعاقد وفق أحكام المادة (213) من القانون المدني، وبالرجوع إلى سند التعهد مصدر التزام المدعيين فانه لا يوجد فيه ما يشير إلى أن المدعي محمد اشترط وبأي شكل من الأشكال على مؤسسة الموانئ أن تكون وظيفته تتناسب والدرجة العلمية التي يحصلها بل جاء التزامه مطلقاً بأن يقبل بأي عمل تَعهَدُ به إليه مؤسسة الموانئ وبخلاف ذلك يدفع كامل المبالغ التي أنفقت على تعليمه أو ما يتبقى منها بعد حسم مدة خدمته حال وجودها ووفقاً لما تحدده لجنة البعثات الأمر الذي يجعل من ادعائه بأن وظيفة مرشد بحري (المعين بها من قبل مؤسسة الموانئ) لا تناسب مؤهله العلمي ربان أعالي بحار لا تنهض سبباً للتحلل من التزامه تجاه مؤسسة الموانئ وتكون دعوى المدعيين بالنتيجة سعي منهما لنقض ما تم من جهتهما حقيقاً بأن يرد عليهما وفق أحكام المادة (238) مدني". [1]

وقضت أيضاً: "اذا كانت المدعية المميزة هي التي باشرت العقد بوصفها شريكة في العقار المأجور موضوع الدعوى فأنه طبقا للقاعدة الفقهية المقننة في المادة 238 من القانون المدني وهي أن من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. فانه ليس للمدعية أن تقيم الدعوى ضد من تعاقدت معه لنقض العقد بزعم انه باطل". [2]

وقضت أيضاً بأنه: "لما كان الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعية أقامت هذه الدعوى لاسترداد فرق الرسوم الجمركية ومقدارها (50183) ديناراً مؤسسة دعواها على أن المادة المستوردة في المعاملات الجمركية موضوع الدعوى هي لبنة (منتجات ألبان قابلة للدهن) وأنها تخضع للبند الجمركي (040520) وهي معفاة بموجب المادة (3/5) من اتفاقية الشراكة لإقامة منطقة تجارية

(1) تمييز حقوق رقم (2012/2822) (هيئة عادية)، تاريخ 2012/10/22، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز (حقوق) رقم (1998/569) (هيئة عامة)، تاريخ 1999/2/17، منشورات مركز عدالة.

حرة بين الأردن وتركيا. وفي ضـــوء التخليص على أية بضـــاعة فإن الأمر يبدأ بتنظيم البيان الجمركي وتعبئة الحقول الخاصـــة به وفقاً للوثائق المطلوبة والمؤيدة له ليتم تدقيقه من قبل موظفي دائرة الجمارك وتحديد المسـرب الخاص به لتلك البضـاعة من أجل معاينتها وللبت في بند التعرفة الجمركية والرســـوم الواجب اســـتيفاؤها وأثر تطبيق أياً من الاتفاقيات المطلوب تطبيقها على تلك البضـاعة. وإنه على مستورد البضـاعة الذي يرغب مستوردها بالاستفادة من المزايا التي تمنحها له الاتفاقية أن يقوم بتعبئة البيان الجمركي قبل التخليص على تلك البضاعة والذي يتمثل بتعبئة الحقل (36) الذي جاء اختيارياً لمن يرغب بالاســـتفادة من المزايا المبنية في الاتفاقية حيث يقوم بتعبئة رمز الاتفاقية والذي يشـترط توافق ما ورد به مع رمز بلد المنشـأ الوارد في الحقل رقم (34) ورمز البلد/ المصدر في الحقل (15). وعليه فإن الغاية من تصنيف الحقل (36) كحقل اختياري بخلاف الحقول الأخرى التي يعتبر تعبئتها الزامياً على المســـتورد والحقول التي يمنع من تعبئتها لدخولها ضـمن اختصـاص دائرة الجمارك. وحيث إنه ترك للمسـتورد الحق في تقرير وتحديد فيما إذا كان يرغب بالاســـتفادة من الامتيازات التي تمنحها الاتفاقيات الدولية فعندها يصـــبح ملزماً بتعبئة هذا الحقل وبخلاف ذلك لا يحق له التمســك بتطبيق الاتفاقية التي تمنحه حقوقاً تفضــيلية كونه اختار عدم تعبئة هذا الحقل مما نتج عنه أن التخليص على البضـــاعة وعلى كافة البيانات الجمركية تم عن طريق المسرب الأخضر الذي يؤدي إلى خروج البضاعة من حوزة دائرة الجمارك دون معاينتها معاينة فعلية ودون معرفة ماهيتها وأوصـافها لتطبيق بند التعرفة للاسـتفادة من الاتفاقية. وحيث إن المدعية أخرجت البضـاعة واستلمتها وتصـرفت بها بعد خروجها عن طريق المسرب الأخضـر التي لم تعاين معاينة فعلية والتي كانت قد سـربت البضـاعة على هذا المسـرب بالطلب من المدعية في ضـوء عدم رغبتها بالاسـتفادة من الاتفاقية نتيجة عدم تعبئتها للحقل وأنها تعود للمطالبة باسـترداد الرســـوم التي دفعتها اســـتناداً إلى الاتفاقية التي لم تتعرض لها ابتداء إذ إن شـــأنها كان اخراج

البضــاعة دون معاينة ودون تحديد بند التعرفة فيكون ذلك منســجماً مع القاعدة القانونية الواردة في المادة (238) من القانون المدني التي تنص: (من ســعى في نقض ما تم من جهته فســعيه مردود عليه".[1]

وقضت أيضاً: "من المقرر في المادة (14) من قانون الأحوال المدنية أنها وضحت الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة حسب التسلسل: 1. الوالد أو الوالدة .2. أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة .3. الأطباء ومدير المؤســســات كالمســتشــفيات ودور الولادة والســجون والمحاجر الصـــــحية وغيرها من الولادات التي تقع فيها. القابلة القانونية. 5. المختار. والذي يفهم من هذا النص بأن الأولى بالتبليغ عن الولادة هو الوالد والوالدة وفي حال تعذر ذلك أقارب المولود البالغين حتى الدرجة الرابعة وحسـب الشـكل أعلاه، ولما كان الذي قام بالتبليغ عن ولادة (نعمة) هو والدها حيث إنه وحســب أحكام المادة (14) ســالفة الذكر الأصــل أن يتم الإخبار عن ولادة (نعمة) هو المدعي والدها وبالتالي فإن تبليغه يكون صـــحيحاً ولا يشــوبه خطأ من الناحية المادية ولا القانونية حيث إنه من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ويكون ملزماً لوالدها وبالتالي فإنه من غير الجائز إثبات عدم صحة التسجيل لأن ذلك من شأنه التأثير على حقوق ومراكز الآخرين ومنعاً للتضارب المصالح كون المدعي وفي معرض دعواه بأن قد احتصل على دفتر عائلة صادر عن المفرق بتاريخ 2007/1/30 وأنه قد تقدم بهذه الدعوى بتاريخ 2016/10/11 مما يجعل القرار المميز مشوباً بعيب القصور بالتعليل وتطبيق أحكام القانون. [2]

(1) تمييز حقوق رقم (2019/3267) (هيئة عامة)، تاريخ 2019/9/17، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (2018/4555) (هيئة عادية)، تاريخ 2018/10/7، منشورات مركز عدالة.

وقضت أيضاً: "اذا تم فرض أُجرة الحضانة أصلا بين المتداعيين صلحاً، فليس للحاضنة طلب زيادتها، لأن الصلح جائز شرعاً وملزم للمتصالحين، حيث ان الإبراء من بعض الأُجرة بعد العقد وقبل استيفاء المنفعة جائز، لأن سبب الوجوب هو العقد موجود، فيقام ذلك مقام حقيقة الوجوب في صحة الإسقاط، كما نص على ذلك في الجزء الخامس من مبسوط السرخسي صفحة 186 وفي الجزء الاول من الفتاوي المهدية صفحة 310، لأن الأُجرة عقد معاوضة، وقد التزمه المتعاقدان باختيارهما وذلك دليل قدرتهما على القيام بما التزما به، فلا يقبل قول من يريد فسخ هذا العقد مع بقاء مدته ووجود الداعي اليه، ولا تسمع دعواها بذلك لأن هذا نقض لما تم من جهة المدعية وكل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . انظر المادة 100 من المجلة، ولان الحضانة من قبيل الاجارة الخاصة، انظر الجزء الخامس من الدر المختار على هامش رد المحتار صفحة 45 وقد نص في هذا الجزء من رد المحتار صفحة 46 على من استأجر من يعمل عملاً خاصاً في مدة معينة فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة (ومدة الحضانة معينة شرعياً) ولا كذلك إذا كانت الأُجرة فرضت بقضاء القاضي، لأن للقاضي أن يتدارك الأمر في المستقبل". [1]

وقضت أيضاً: "يعتبر تقديم المستدعي لطلب الاستقالة هو عمل إرادي يعبر به عن عدم رغبته في العمل لدى الجامعة وهي صادرة عن شخص مكتمل الإرادة ودون أن يشوبها أي عيب وإن الأثر القانوني لها كان قبول الاستقالة، فإنه في ضوء ذلك يكون القرار الصادر بقبول الاستقالة قائماً على سبب صحيح من الواقع والقانون لأنه من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه". [2]

(1) قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم (1979/20885) (هيئة خماسية)، تاريخ 1979/7/26، منشورات مركز عدالة.
(2) قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2014/119) (هيئة عادية)، تاريخ 2014/9/14، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: أثر تطبيق قاعدة السعي المردود على صحة الخصومة القضائية

باستقراء نص المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المصلحة هي مناط الدعوى وهي تتمثل بالرابطة القانونية فيما بين دائن ومدين والتي بموجبها شرع القانون لصاحب الحق حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقه أو تقريره بحكم قضائي ملزم ومن شروط المصلحة القائمة كشرط لقبول الدعوى أن يستند المدعي في دعواه إلى حق يقوم بذمة المدعى عليه للوفاء بالتزام قائم أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وحيث إن توفر شرط المصلحة القانونية هو شرط لقبول الدعوى وحيث إن مصلحة الخصومة بأن تكون الدعوى موجهة إلى مدعى عليه تربطه بالمدعي رابطة قانونية تصلح أساساً للادعاء بصورة مباشرة هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام.[1]

وقد قرر القضاء الأردني ضرورة أن تتوفر صحة الخصومة بالنسبة للمدعي والمدعى عليه على حد سواء وتوافر شرط صحة الخصومة هو أمر يتعلق بالنظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ويقبل ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز. [2]

وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في إعمال قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه نجد أنها طبقت هذه القاعدة للتحقق من صحة الخصومة ومن هذه الاجتهادات ما قضت به بأنه: "لما كان جوهر دفاع المدعى عليه هو أنه بحكم المصاهرة بينه وبين المدعي أحضر له المقاول محمد ... لبناء المنزل وأن الاتفاق تم بين المدعي ياسر والمدعو محمد محمد ...، وباستعراض البينات المقدمة من المدعى عليه يتبين بأنه لم يرد فيها ما يثبت صحة هذا الزعم

(1) تمييز حقوق رقم (2018/1238) (هيئة عادية)، تاريخ 2018/3/12، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (585)، تاريخ 2004/7/21، منشورات مركز عدالة.

بل أن الثابت من بينات المدعى عليه وخاصة شهادة الشاهد محمد ... المأخوذة أمام محكمة صلح حقوق الســـلط الذي ذكر فيها ما يلي: – (... إن الاتفاق الرئيســـي على البناء كان بيني وبين المدعى عليه وأن بنائي للبيت بناءً على اتفاقي مع المدعى عليه وأن تكلفة البناء كانت ما بين (27000 إلى 30000) دينار وأن المسؤول المباشر عن بناء البيت هو المدعى عليه، وأن أتعابي مقابل بناء البيت كنت أخذها من المدعى عليه..... وليس لي علم بالاتفاق ما بين المدعي والمدعى عليه ... وإنني قمت ببناء البيت على مخططات هندســية أحضــرها لي المدعى عليه)، وبناءً على ما جاء في شـهادة الشـاهد محمد ... والذي نفى وجود أي اتفاق بينه وبين المدعي على بناء البيت وأن اتفاقه كان مع المدعى عليه وأنه استلم مخططات البناء منه وليس من المدعي، فإن المدعى عليه ينتصــب خصــماً للمدعي (إذ إن من ســعى في نقض ما تم من جهته فســعيه مردود عليه". [1]

وقضــت في حكم آخر بأنه: "اذا أنكر الطاعن الثاني التوقيع المنســوب إليه على عقد الإيجار تحت عبارة ممثل المســـتأجرة، حيث أجرت محكمة الدرجة الأولى خبرة فنية من خبير مختص في مجال خبرة الخطوط والمستندات حيث ثبت من تقرير الخبرة أن التوقيع المنكر للمميز الثاني بصفته المفوض بالتوقيع عن الجهة المُســـتأجرة يعود له فهو حجة عليه بما ورد فيه ولا تقبل منه المجادلة بعد ذلك بعدم صحة الخصومة لأن من سعى بنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه". [2]

وقضــت أيضــاً: "إذا ســلم المدعى عليه بواقعة الإجارة في لائحته الجوابية لدى محكمة الدرجة الأولى، فإن القول بأن المدعي لا يملك حق ابرام عقد الإيجارة لا يستند إلى أساس من القانون وبه

(1) تمييز حقوق رقم (2022/2046) (هيئة خماسية)، تاريخ 2022/10/13، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (2021/4693) (هيئة خماسية)، تاريخ 2022/2/28، منشورات مركز عدالة.

تناقض إعمالاً لقاعدة من سعى في نقض ما تم من جانبه فسعيه مردود عليه وطبقاً لأحكام المادة 238 من القانون المدني اذ أن حقوق العقد تعود لعاقديه وعليه نجد أن الخصومة متوفرة وبصورة قانونية ولا يملك المميز التحلل من الإجارة الثانية بعقد الإيجار وإقرار بهذه الإجارة بجوابه على لائحة الدعوى". (1)

وقضت أيضاً: "إذا أقام المدعيان هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها وأنهما هما اللذان يطعنان بعدم صحة هذه الخصومة مع الجهة المدعى عليها، فإن هذا الطعن بعدم صحة هذه الخصومة لا يقبل إعمالاً لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) المادة (238) مدني". (2)

من خلال استعراض هذه الاجتهادات نجد أن محكمة التمييز قد توصلت إلى صحة الخصومة وأن المدعى عليه له صفة شخصية في الخصومة المرفوعة عليه من قبل المدعي وذلك من خلال إعمال قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه وذلك من خلال تطبيق هذه القاعدة على الدفع الذي أثاره المدعى عليه.

---

(1) تمييز حقوق رقم (2006/511) (هيئة خماسية)، تاريخ 2006/11/8، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز(حقوق) رقم (2013/7) (هيئة خماسية)، تاريخ 2013/5/9، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني
تطبيق قاعدة السعي المردود على أدلة الإثبات

إذا كان الإثبات واجباً على الخصوم في الدعوى إلا أنه حق لهم في نفس الوقت، فلكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضـــاء بالطرق التي حددها القانون، فالمدعي من حقه أن يقدم جميع ما لديه من أدلة يســـمح بها القانون لإثبات ما يدعيه وللمدعى عليه الحق في نفي هذا الإدعاء. وتطبيقاً لما تقدم، للخصم الحق في إقامة الدليل أمام القضاء على وجود أو انتفاء الواقعة المتنازع عليها، كما أن له الحق في الاستشهاد بشهادة الشهود، وكذلك توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه أو ردها عليه، وكذلك له الحق في الاعتراض على تقديم خصمه لدليل لا يجيز له القانون تقديمه. وكذلك فإن الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الحق في دفعها بهذا الطريق. [1]

وحق الخصم في إثبات واقعة ما أو نفيها هو حق يتعين على محكمة الموضوع اجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في وقائع الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها. فإذا أخل القاضي بحق الخصم في ذلك، فإن حكمه يكون مشوباً بعيب يؤدي إلى نقض حكمه.

ولبحث أثر إعمال قاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته على بعض النماذج من أدلة الإثبات سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود على الأدلة الكتابية.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة السعي المردود على شهادة الشهود.

---

(1) المنصور، أنيس (2024). المرجع السابق، ص33.

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة السعي المردود على الإقرار القضائي.

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة السعي المردود على قبول توجيه اليمين الحاسمة.

الفرع الأول: تطبيق قاعدة السعي المردود على الادلة الكتابية

تعد الكتابة من أهم طرق الإثبات، باعتبارها الوســـيلة الفعالة والمأمونة في المعاملات، كونها تثبت بدقه الأمور المدونة فيها، فهي توفر ضـــمانات لحقوق أطراف العلاقة أكثر مما توفره أدلة الإثبات الأخرى. فالكتابة تمتاز بأنها دليل يمكن اعداده مقدماً أي عند صدور التصرف وقبل حدوث النزاع على خلاف الحال بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى والتي لا تظهر إلا في وقت لاحق للواقعة أو لنشوء الاتزام، كذلك فأنها تتصف بالثبات، فهي تحفظ رغم مرور الزمن بما تتضمنه من معلومات، لأنها تنظم في وقت لا نزاع فيه، فعند تقديمها للقضاء تبقى محتفظة بالحقائق التي سبق إثباتها. [1]

وقد قســـم المشـــرع الاردني في المادة الثانية من قانون البينات الأدلة الكتابية أي التي يمكن استخدامها في الإثبات إلى أسناد رسمية وأسناد عادية وأوراق غير موقع عليها.

وبالرجوع الى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بصدد إعمال قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه نجد أنها قد طبقت هذه القاعدة للأخذ بالدليل الكتابي كبينة في الدعوى واعتباره حجة باعتبار أن من صـلاحية محكمة الموضـوع وزن البينة وترجيح البينة الموافقة للقانون على الأُخرى غير الموافقة له وفقاً لصـلاحيتها المستمدة من المادة (1/34) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المســألة لكونها من مســائل الواقع حيث قضــت بأنه: "إن العقد هو شـــــريعة المتعاقدين وأن الأصل في العقود رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد وفقاً للمادة (213) من القانون المدني وإن العبرة في العقود للمقاصـــد والمعاني لا للألفاظ والمباني وفقاً

(1) المنصور، أنيس (2024). مرجع سابق، ص74.

للمادة (214) من القانون ذاته وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حســن النية وفقاً للمادة (1/202) من القانون ذاته وإذا كانت عبارة العقد واضــحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفســيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وفقاً للمادة (1/239) من القانون ذاته. وحيث اتفق طرفاً عقد الإيجار المؤرخ في 1998/11/1 على اعتباره اســـتمراراً للعقد الموقع مع المالك الســـابق محمد.. ووقعاً على ذلك. وحيث إن المســـتأجرين (المدعى عليهم) لم ينكروا تواقيعهم على هذا العقد فيكون هذا العقد ملزماً لهم مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول. وحيث إن من حق محكمة الاســتئناف بوصــفها محكمة موضــوع وزن البينة وترجيح البينة الموافقة للقانون على الأخرى غير الموافقة له وفقاً لصـــلاحيتها المســـتمدة من المادة (1/34) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المســـألة، لكونها من مســـائل الواقع، فيكون الطعن من هذا الجانب غير مقبول وحيث ارتضــى المستأجرون باعتبار العقد السابق الذي تم بين المالك الســابق للعقار وبين المســتأجر والدهُم مســتمراً مع عقدهم الإجارة مع المالك الجديد للعقار فيكون دفعهم يخالف ما ورد في المادة (238) من القانون المدني التي تنص على (من ســـعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول...". [1]

من جهة أخرى قد تســـتعمل قاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته في تأكيد القاعدة القانونية بأن ما هو ثابت في سند رسمي فلا يجوز نقضــه ومخالفتة إلا بسند رسمي أو بالادعاء بالتزوير ومن تطبيقات محكمة التمييز بهذا الخصـــوص ما اســـتقرت عليه من عدم جواز إثبات

---

(1) تمييز حقوق رقم (2014/4371) (هيئة خماسية)، تاريخ 2015/4/16، منشورات مركز عدالة؛ وجاء في حكم أخر: ((يستفاد من الوكالة المعطاة من المدعى عليها فقد ورد فيها (0000 قد وكلنا المحامي سامر الزعبي وأحمد الخرابشة ومعاذ الزعبي) وإن حضور المحامي معاذ الزعبي جلسات المحاكمة وتقديمه وتوقيعه لائحة الاستئناف ليس فيه أي مخالفة قانونية يضاف إلى ذلك أن من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)). تمييز (حقوق) رقم (2014/456) (هيئة عادية) تاريخ 2014/5/8، منشورات مركز عدالة.

صـورية الثمن الثابت بعقد رسـمي لغايات المطالبة بإعادة تقدير ذات قطعة الأرض موضـوع دعوى التعويض وفي هذا الخصـــوص قضـــت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يجوز تقدير قيمة العقار المدعى بتضرره بمبلغ يزيد على المبلغ المثبت بعقد بيع رسمي ولا يجوز إثبات ما يخالفه خصوصاً وأن المشـــتري "المتملك" لقطعة الأرض هو المدعي نفســـه في هذه الدعوى فإن كان قد عمد إلى تخفيض الثمن المثبت في هذا العقد عن الثمن الحقيقي لغايات تخفيض رســـوم البيع تبعاً لذلك لمصـــلحته فإنه لا يجوز تمكينه من ذلك عملاً بأحكام المادة 238 مدني التي تنص على: "من سـعى في نقض ما تم من جانبه فسـعيه مردود عليه" وبالتالي لا يجوز تقدير قيمة القطعة موضـوع الدعوى بتاريخ التملك بأكثر من الثمن الوارد في عقد البيع على أي وجه من الوجوه." [1]

"لا يجوز تقدير قيمة العقار بمبلغ يزيد على المبلغ المثبت بعقد بيع رسـمي ولا يجوز إثبات ما يخالفه خصوصاً وأن المشتري (المتملك) لقطعة الأرض هو المدعي نفسه في هذه الدعوى فإن كان قد عمد إلى تخفيض الثمن المثبت في هذا العقد عن الثمن الحقيقي لغايات تخفيض رســـوم البيع تبعاً لذلك لمصـلحته فإنه لا يجوز تمكينه من ذلك عملاً بأحكام المادة 238 مدني التي تنص على (من ســـعى في نقض ما تم من جانبه فســـعيه مردود عليه) وبالتالي لا يجوز تقدير قيمة القطعة موضـــوع الدعوى بتاريخ التملك بأكثر من الثمن الوارد في عقد البيع على أي وجه من الوجوه، فإذا اعتمدت محكمة الاستئناف هذا التقدير واستندت إليه في قضائها فإن قضاءها يغدو من هذا الجانب مخالفاً للقانون والأصـــول ويتعين نقضـــه (تمييز حقوق رقم 2014/2252 تاريخ 2015/4/28 هـ.ع/ منشورات عدالة) . كما أن الخبراء لم يقدروا قيمة الأرض وما عليها كوحدة واحدة وإنما قدروا قيمة الأرض ثم قيمة البناء. هذا بالإضـافة إلى أن اجتهاد محكمة التمييز ومنذ صـدور قرار الهيئة

(1) تمييز حقوق رقم (2018/7) (هيئة عادية)، تاريخ 2018/1/21، منشورات مركز عدالة.

العامة رقم 2016/698 منشورات عدالة، ذهب إلى عدم جواز انتخاب خبراء كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم 81 لسنة 2004 الصادر بموجب المادة (4) من قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية وتعديلاته رقم 38 لسنة 1980 إعمالاً لنص المادة 7/أوب من هذا النظام. وحيث لم يرد في أوراق الدعوى ما يشير إلى تثبت محكمة الاستئناف من أن الخبيرين اللذين أجريت الخبرة لدى محكمة أول درجة بمعرفتهما واستندت إليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في حكمها هما من الخبراء المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام الأمر الذي يتوجب معه نقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للتثبت من ذلك". (1)

من جهةٍ أُخرى تلعب قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه دوراً في إثبات صحة التعاقد فمن المقرر في المادة (87) من القانون المدني أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، كما أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفقاً لنص المادة (202) من القانون ذاته، وحيث إن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد وفقاً لنص المادة 213 من القانون المدني.

واستناداً لهذه النصوص فإن من يسعى لنقض وانكار الالتزام الذي أبرمه بموجب عقد بإرادته فسعيه مردود عليه إعمالاً لنص المادة (238) من القانون المدني ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية لإعمال هذه القاعدة ما قضت به: "لما كان البين بأوراق الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها أن المميزة وباقي المدعى عليهم يشغلون العقار العائدة ملكيته للمميز ضدها بلدية

(1) تمييز حقوق رقم (2016/950) (هيئة عامة)، تاريخ 2017/3/2، منشورات مركز عدالة.

عجلون الكبرى وهو عبارة عن مبنى يقع في مجمع سيارات عجلون بموجب عقد إيجار خطي موقع من مورثهم والمقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى وبأجرة سنوية مقدارها (2100) دينار تدفع على أقساط شهرية بواقع (175) ديناراً وذلك اعتباراً من عام 1995 لمدة سنة ويجدد تلقائياً، وكون المؤجر هي البلدية فإن أحكام القانون المدني هي التي تطبق على هذا العقد ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لذا فإن شروط العقد المتفق عليها هي الواجبة التطبيق بما تضمنه من شروط واجبة الإعمال حيث يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفقاً لنص المادة (202) من القانون المدني حيث إن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد وفقاً لنص المادة (213) من القانون ذاته ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وفقاً لنص المادة (238) مدني وإذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين عملاً بالمادة (239) مدني". [1]

وقضت أيضاً: "من سعى في نقض ما تم من جهة مستقلة مردود عليه وفق أحكام المادة 238 من القانون المدني ولذلك فإن ادعاءه ببطلان العقد الذي وقعه بنفسه يعتبر سعياً من قبله لنقض ما تم من جهته مع باقي شركاءه في الشركة التي اطمأنت إلى صحة تصرفاته وقامت بأعمال كثيرة لتسوية الأرض وإعدادها لغايات الشركة المتفق على إقامتها وتنفيذ غاياتها من قبلها ولذلك فإن يد المدعى عليها على الأرض يد مشروعه وفق الاتفاقية المنظمة بين طرفيها والتي يحكمها قانون المالكين والمستأجرين لأن الشركة منشأة لغايات تجارية ولا تحكم الإيجارة ما جاء بالمادة 4/16

(1) تمييز حقوق رقم (2019/5543) (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2019/9/17، منشورات مركز عدالة؛ انظر ايضاً: تمييز حقوق رقم (2019/3720) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2019/7/14، منشورات مركز عدالة.

من قانون تسوية الأراضـي والمياه . وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإنها تكون قد فسرت العقد تفسيراً صحيحاً يتفق مع عباراته والمقاصد التي ذهب إليها المتعاقدان". [1]

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه لا تجري على إطلاقها وأن هناك مســـتثنيات عليها، فاذا كان العقد الذي أجّراه المدعي باطلاً، فإن العقد الباطل لا يرتب أثراً لذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج بالقاعدة القانونية في حالة ثبوت أن العقد باطل؛ لأن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. [2]

وفي هذا الخصـوص قضـت محكمة التمييز بأنه: ((إذا لم تتم المصـالحة في حقوق القاصـر بموافقة محكمة الموضــوع خلافاً لأحكام المادة 131 من قانون أصــول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق رقم 2005/264، تميز حقوق رقم 2006/597) مما يترتب عليه بطلان المصـــالحة ولا مجال لإعمال حكم المادة 238 من القانون المدني التي تنص على أنه (من سعـى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) وذلك لبطلان هذه المصالحة". [3]

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة السعي المردود على شهادة الشهود

تعتبر الشــهادة من طرق الإثبات الأكثر شــيوعاً أمام المحاكم وإن كانت التشــريعات تجعل الإثبات بها يخضـع لعدة قيود، الأمر الذي يجعلها في مرتبة أدنى من الأدلة الكتابية والشـهادة: هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره. [4]

---

(1) تمييز حقوق رقم (2006/1604) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/26، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (2004/3237) (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/30، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز (حقوق) رقم (2008/3240) (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/29، منشورات مركز عدالة.

(4) مرقس، سليمان (1998). مرجع سابق، ص1.

ويتمتع القاضي بصدد الشهادة بسلطة واسعة في تقدير الإثبات بشهادة الشهود دون أن يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة التمييز، فللقاضي أن يرفض طلب الخصم سماع الشهود وذلك إذا ما وجد في ظروف الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته ولو كانت الواقعة المدعاة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود، وهو كذلك الذي يقدر فيما إذا كانت الوقائع المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الإثبات أو ليست كذلك.وللقاضي أن يأخذ بالشهادة كاملة وله أن يرفضها كاملة وله أن يأخذ ببعض ما جاء في الشهادة دون البعض الآخر [1]. كذلك قد يأخذ القاضي بأقوال شاهد دون الآخر دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب في هذه الأحوال. [2]

وتجسيداً لما تقدم في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في وزن البينة الشخصية نجد أن محكمة التمييز الأردنية وفي العديد من أحكامها قد أعملت قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه كأساس لرفض قبول البينة الشخصية ومن هذه التطبيقات ما قضت به بأنه: "لما كانت الشهادة هي بينة فردية معترض عليها من قِبَل المدعي وهي بينة غير مقبولة قانوناً بحكم المادة (34) من قانون البينات، ومن ناحية ثانية جاءت لإثبات خلاف ما ورد في تسوية الأتعاب التي تم الاتفاق بموجبها على اعتماد مبلغ 250000 ريال سعودي أو ما يقابله بالدينار الأردني كتسوية نهائية له مقابل خدمات واستشارات قانونية وقضايا قام بها بناء على طلب المميز – له أو عليه – وأقر بذلك، ويسدد المبلغ حسب قدرات المميز وإمكانياته المادية، وبالتالي فإن هذه البينة غير مقبولة قانوناً إعمالاً لحكم المادة (238) من القانون المدني أيضاً، ومفادها أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، كما أن المستند لا يحمل توقيعاً للشاهد لإجازة سماع

---

(1) تنص المادة (2/33) من قانون البينات على أنه" أذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته".

(2) تنص المادة (34) من قانون البينات أنه:" للمحكمة ترجيح بينه على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى".

شهادته، وأن المميز ضده صرف النظر عن الشاهد المطلوب، واعترض على سماع شهادته، وأن المميز لم ينكر توقيعه على السند". [1]

وقضت أيضاً: "لا يرد الطعن حول طلب البينة الشخصية لإثبات أن الحصص المباعة للمشتري عاصف قد بيعت له بمبلغ (210) ألف دينار وليس كما هو وارد في عقد البيع لأن ذلك يتناقض مع إقرار المدعى عليه لدى موظف التسجيل وهو إقرار مقيد لحصوله أمام شخص رسمي مختص بالإضافة إلى ذلك فإن طلب البينة الشخصية لإثبات الثمن الذي بيعت فيه حصص المدعى عليه يتناقض مع إقراره لدى دائرة التسجيل وأنه لا حجية مع التناقض وأنه من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه كما تقضي بذلك المادتان 85و238 من القانون المدني الأمر الذي يغدو معه طلب البينة الشخصية غير مقبول لإثبات الوقائع المراد الاستناد عليها". [2]

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة السعي المردود على الإقرار القضائي [3]

يعد الإقرار طريقاً غير عادي للإثبات، فهو إعتراف يصدر من شخص يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه، إذا أن الإقرار يجعل الواقعة غير متنازع عليها وبالتالي يعفي الخصم من اللجوء إلى طرق الإثبات التي قررها القانون. فإقرار الشخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه ويجعله في غير حاجة إلى الإثبات. وقد عرف المشرع الأردني الإقرار في المادة (44) من قانون البينات بأنه "إخبار الإنسان بحق عليه لآخر". وقد سبقت الاشارة إلى أن الإقرار نوعان: إقرار قضائي يتم أمام القضاء أثناء السير في الدعوى التي صدر بشأنها الإقرار.

---

(1) تمييز حقوق رقم (2021/2659) (هيئة خماسية) تاريخ 2021/7/13، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (2011/682) (هيئة خماسية) تاريخ 2011/5/22، منشورات مركز عدالة.

(3) سبق للباحثة تناول تطبيق الإقرار القضائي في قانون البينات الا اننا نبحثه الأن في إطار تطبيقات محكمة التمييز اعمالاً للقاعدة.

وإقرار غير قضـائي وهو الذي يصـدر خارج مجلس القضـاء أو أمام القضـاء ولكن في دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار.

ويعتبر الإقرار القضـــائي حجة قاطعة على المقر، فهو حجةً على ثبوت الواقعة المدعاة، بموجبه تصـــبح الواقعة التي أقر بها الخصـــم في غير حاجة إلى الإثبات، فهي واقعة ثابتة على الخصم الذي أقر بها ويترتب على ذلك أن يلتزم القاضـي بدلالة الإقرار، فيقضـي في الدعوى على ضوء هذا الإقرار دون أن تكون له في ذلك سلطة تقديرية. كما لا يجوز تكليف الخصم الذي صدر الإقرار لمصلحته بالإثبات.

وبالرجوع الى اجتهادات القضـاء بصـدد إعمال قاعدة من سـعى في نفض ما هو من جهته فسـعيه مردود عليه نجد أنها قد طبقت هذه القاعدة للأخذ بالإقرار القضـائي في الدعوى واعتباره حجة قاطعة يجوز الاستناد إليه في الدعوى حيث قضت بأنه: "لما كانت الطاعنة قد قدمت طعنها بناءً على الإذن الممنوح لها من قبل المفوض بإعطائه من رئيس المحكمة العليا الشـرعية لوجود نقطة قانونية مسـتحدثة وعلى جانب من التعقيد وتنطوي على أهمية عامة فإن المحكمة العليا الشرعية تقصر النظر على السبب الذي منحت الطاعنة الإذن لأجله على ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، وحيث إن نعي الطاعنة على حكم محكمة الاسـتئناف أنه خالف القانون بفسـخه حكماً صادراً بناءً على (الإقرار والتصادق والتراضي) وطلبه من محكمة البداية البحث في دفع " سابق على إقرار المدعى عليه بالدعوى, هو نعي سـديد فالمدعى عليه وإن كان قد شـرع بإثارة دفوعه المذكورة في جلسة 2018/2/4 إلا أنه في الجلسة التالية " جلسة 2018/2/25 " وبعد أن أبرز وكيل الطاعنة كتاباً صادراً عن مستشفى السلام بين فيه المستشفى تكاليف علاج الصغير وحددها بمبلغ ألفي دينار أبدى المدعى عليه عدم ممانعته من الحكم لوكيل المدعية بطلباته, وطلب من

المحكمة إجراء الإيجاب الشـــرعي في ضـــوء ذلك وهذا يعتبر إقراراً منه بالدعوى فإذا وردَ مثل هذا الإقرار بعد إنكار أو دفع, أعملت المحكمة الإقرار وأسـقطت الإنكار أو الدفع السـابق سـنداً للقاعدة الفقهية أن الإقرار اللاحق يرفع الإنكار السابق فالإقرار إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر – انظر المادة 1572 من المجلة / وانظر: درر الحكام لعلي حيدر ج4 ص 84 مباحث المرافعات للأبياني ص 77 – وهو موجب لثبوت الحق بنفسـه ولو لم يتبعه حكم ولما كان المطعون ضـده في الدعوى بما جاء على لسانه في الجلسة الختامية قد قبل بدفع نفقات العلاج المطلوبة فيكون بذلك قد تجاوز مرحلة الإقرار بالدعوى وانتقل الى مرحلة فرض النفقة عليه فيلزم بمقتضـى إقراره ويكون ما أثاره في محكمة الاسـتئناف والمحكمة العليا الشـرعية رجوعاً منه عما أقر به أمام المحكمة الابتدائية وسـعياً منه لنقض ما تم من جهته والقاعدة: (أن من سـعى في نقض ما تم من جهته فسـعيه مردود عليه) المادة 100 من المجلة فتكون محكمة الاســـتئناف بفســـخها لحكم المحكمة الابتدائية قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه نقض حكمها". [1]

وقضـــت في حكم آخر بأنه: "إذا طلب وكيل المدعى عليها توجيه اليمين الحاســـمة للمدعية وقامت المدعية بحلفها وبالصـيغة التي اقترحها وكيل المدعى عليها يضـاف إلى ذلك أن المدعية قد اســـتندت إلى بينات أخرى بالإضـــافة لليمين الحاســـمة في إثبات دعواها هذا من جهة. ومن جهة أُخرى فإن وكيل المدعى عليها قد أقر على الصـــفحة ذاتها والجلســـة ذاتها من محاضـــر الدعوى

(1) قرار المحكمة العليا الشرعية رقم (2018/73) هيئة عامة تاريخ 2018/11/19، منشورات مركز عدالة؛ وجاء في حكم أخر: ((إن حكم المحكمة الابتدائية أقامت قضاءها على المستأنف المذكور بدفع مبلغ وقدره مائة وستون دينارا شهريا نفقة لزوجته المستأنف عليها المذكورة لسائر لوازمها الشرعية وأمره بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في 2014/6/10 – أقامته على الإقرار وأخبار الخبير المحامي الذي اتفق على انتخابه خبير ملزما لهما لتقدير النفقة الزوجية وأسندته إلى المواد القانونية فتقرر تصديقه ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها على الحكم المستأنف وحيث أنه سعي من المستأنف في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه عملا بالمادة 100 من المجلة)). قرار محاكم الاستئناف الشرعية الاردنية رقم (2014/3166) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2014/8/6، منشورات مركز عدالة.

(2011/1243) بأن موكلته تشـــغل العقار موضـــوع الدعوى بموجب عقد إيجار خطي وارد في لائحة الدعوى وبالتالي فإن من سعى إلى نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه". [1]

وقضــت أيضــاً: "إذا أقر المميز عند إجابته على لائحة الدعوى بأن العلاقة بينه وبين المميز ضـــده هي علاقة بيع وعليه فلا يجوز له نقض ما تم من جهته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقد الوكالة حسب أحكام المادة 2383 من القانون المدني هو عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه من تصرف جائز معلوم وقد اعتبرت المادة 11 من القانون المعدل للأحكام المتعلقة ببيع الأموال غير المنقولة رقم 1958/51 وتعديلاته بأن الوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها بمثابة البيع إلا أنها اشترطت أن يتم تسجيلها لدى دائرة تسجيل الأراضي. وحيث تبين لمحكمة الاستئناف بأنه لم يتم تسجيل الوكالة موضوع هذه الدعوى وأن المميز قبض ثمن قطعة الأرض موضـــوع الدعوى وقد تم حجزها وبيعها بالمزاد العلني قبل أن يتم تســـجيلها يتوجب إعادة الحال لما كانت عليه قبل التعاقد". [2]

وقضــت أيضــاً: "إذا أقر المدعى عليه بصفته الشخصية بأنه قد قبض من المدعيتين المبلغ المدون بالإقرار الخطي فأنه لا يجوز له أن ينقض ما تم من جهته لأن من ســعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. وفي ذلك نجد أن عبارات الإقرار واضحة بشكل جلي بأن المميز قد قبض المبلغ المدون بالإقرار وأنه قبضه بصفته الشخصية ولم يشر في الإقرار ما يفيد بأن المبالغ قبضت لصالح جهات أو شركات أخرى". [3]

---

(1) تمييز (حقوق) رقم (2013/639) (هيئة خماسية) تاريخ 2013/5/5، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز (حقوق) رقم (2013/463) (هيئة خماسية) تاريخ 2013/4/11، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز حقوق رقم (2010/4158) (هيئة خماسية) تاريخ 2011/3/1، منشورات مركز عدالة.

وقضت أيضاً: ((اذا لم ينكر المدعى عليه توقيعه على العقد موضوع الطعن وقيمته 65000 دينار وأن وزير الشـــؤون البلدية قد وافق عليه عملاً بنص المادة 18 من العقد فجاء العقد موافقاً لحكم المادة 90 من القانون المدني بخلاف ما أورده الطاعن وإن الطاعن (المدعى عليه) كان قد تقدم بتاريخ لاحق لانتهاء تنفيذ العقد سـالف الذكر باسـتدعاء للجهة المدعية لم ينكر المدعى عليه صـدوره عنه ويقر فيه بأن ذمته مشـغولة بمبلغ 59433 ديناراً. وفي ذلك تناقض بين إقرار المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وبين طعونه بأن العقد باطل وإن المدعية لم تمكنه من تنفيذ العقد "ومن ســعى في نقض ما تم من جهته فســعيه مردود عليه" ويكون ما توصــلت إليه المحكمة في محله "ونقرها عليه مما يتعين رد الطعن التمييزي". [1]

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة السعي المردود على قبول توجيه اليمين الحاسمة

اليمين الحاسـمة وكما عرفتها المادة (53) من قانون البينات "هي التي يوجهها أحد المتداعيين لخصـمه ليحسم بها النزاع". وهي وسيلة لا يلجأ إليها الخصـم إلا عندما يعوزه الدليل على إثبات ما يدعيه ليحتكم بها لذمه خصـمه وعليه فإن توجيه اليمين الحاسـمة ينطوي على خطورة ومجازفة من قبل موجهها، فليس من مصـلحة الخصـم اللجؤ لها إلا إذا كان يعوزه الدليل على ما يدعيه ذلك أن توجيه اليمين الحاسمة يترتب عليه التنازل عما عداها من أدلة وهذا ما نصت عليه المادة (61) من قانون البينات حيث جاء فيها: "توجيه اليمين يتضــمن التنازل عما عداها من البينات بالنســبة إلى الواقعة التي ترد عليها.....". وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز حيث قضـت بأنه: " يعتبر توجيه اليمين الحاســمة تنازلاً عن باقي البينات وحيث طلب وكيل المدعي توجيه اليمين الحاســمة حول

(1) تمييز(حقوق) رقم (2012/2865) (هيئة خماسية) تاريخ 2012/11/6، منشورات مركز عدالة.

الوقائع الجوهرية في الدعوى المتمثلة بقبض المبلغ كبدل عمولة عن بيوع تمت فإن ذلك يعني التنازل عن البينة حول تلك الوقائع". [1]

وسميت هذه اليمين بالحاسمة؛ لأنها تؤدي إلى حسم النزاع فإذا حلف من وجهت إليه اليمين حكم له وخسر من وجهها دعواه وإن نكل عد هذا بمثابة إقرار ضمني بالحق المطالب به ويقضي به لخصمه.

إذا وافق وكيل المميزة على حلف موكلته لليمين الحاسمة، وبالصيغة المقررة، وقام بتحديد اسم الشخص الذي ترغب موكلته بحلف اليمين عنها، ودون أن يشير إلى أنّ هذا الشخص، قد انتهت علاقته بالشركة، أم لا، وفيما إذا كان ممثلاً أو مفوضاً لها أم لا وعليه فإنّ المحكمة لم ترتكب أيّ خطأ عندما وافقت على طلب وكيل المميزة بإحضاره لحلف اليمين، مما لا يجوز معه أن تعود المميزة وتثير دفعاً بعدم صحة هذا الإجراء لكونها أولاً، هيّ التي كانت السبب به، ومن سعى في نقض ما تمّ من جانبه فسعية مردود عليه، حسبما جاء بنص المادة 238 من القانون المدني، وثانياً لإنّ اليمين الحاسمة هيّ إحدى الأدلة، والأدلة هيّ من حقوق الخصوم، وليست من النظام العام. كما أنّه من جهة أخرى، فإنّه لا يمكن إسناد أي خطأ للمحكمة، من حيث اجراءات توجيهها". [2]

ولا بد أن تكون الواقعة موضوع اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين ذلك، لأن الأمر يتعلق بذمة الحالف والاحتكام إلى ضميره فلا يكون لأحد غير هذا الأخير أن يؤكد حجة الواقعة أو أن ينفيها وتكون الواقعة موضوع اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه إذا كانت عملاً

---

(1) تمييز حقوق رقم (2018/4156) (هيئة عادية) تاريخ 2018/8/2، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (1998/72) (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/11، منشورات مركز عدالة.

قام به بنفسه أو فعلاً وقع في حضوره تحت سمعه وبصره [1] أما إذا لم تكن الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين كان من الجائز أن توجيه اليمين إليه على مجرد علمه بالواقعة. فإذا تعلقت اليمين بقرض؛ فإنها توجه إلى المدين على حصـــول واقعة الإقتراض، أما إذا وجهت إلى وارثه فأنه يحلف على مجرد علمه بوجود القرض وتسمى اليمين في هذه الحالة بيمين على العلم. وقد نصـت على هذا الشـــرط المادة (1/55) من قانون البينات حيث جاء فيها: "يجب أن تكون الواقعة التي تنصـب عليها اليمين متعلقة بشـخص من وجهت إليه اليمين، فإن كانت غير شـخصـية انصـبت اليمين على مجرد علمه بها."

وقد قضـت محكمة التمييز بخصـوص هذا الشـرط بأنه: "إذا أُقيمت الدعوى من المميز ضـدها كشركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، فإن ممثل الشركة يحلف اليمين الحاسـمة على العلم لأنها لا تتعلق بشـخصـه وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/55) من قانون البينات وحيث حلف ممثل الشـركة المدعية اليمين الحاسـمة بالصـيغة التي قررتها محكمة الموضـوع وعلى العلم فأن ذلك يتفق وأحكام المادة (1/55) من قانون البينات". [2]

---

(1) شنب، محمد لبيب (1975). **دروس في نظرية الإلتزام، الاثبات وأحكام الالتزام**. القاهرة، ص93.

(2) تمييز حقوق رقم (2005/1083)، تاريخ 2005/8/8، منشورات مركز عدالة.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه والتي تعد من القواعد الفقهية التي استقاها المشرع الأردني من الفقه الإسلامي، حيث خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: النتائج

1. **أن** قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه تجد أساسها القانوني في كل من نصوص القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية. والتي يرجع أساسها إلى أصل مشترك يسمى أصالة الصحة، والتي تقضي بأن الأصل في التصرفات الصحة حتى يثبت خلاف ذلك، فلا يجوز نقضها أو تعديلها، لأن في ذلك اختلال للنظام واستقرار المعاملات، لا يرتفع إلا بالحمل على الصحيح الواقعي. فإذا تم أمر من أحد فلا يسمع قوله ولا يعتبر ادعاؤه في نقض هذا الأمر.
2. أخذ المشرع الأردني بهذه القاعدة في العديد من فروع القانون، ولم يخرج القضاء الأردني عن ذلك، حيث طبق أحكام هذه القاعدة في الكثير من اجتهادته مما كان له الأثر الإجرائي إما برد دعوى من قبل الساعي أو عدم قبول الدفع أو البينة الذي تقدم بها في الدعوى.
3. إن قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه تهدف إلى الحفاظ على الوقائع الثابتة وعدم زعزعتها من خلال حظر الإدعاء بما يناقضها، سعياً لترتيب آثار أُخرى عما كانت سترتبه تلك الوقائع الثابتة.

4. تتعدد صـور التناقض المعتبر أمام القضـاء والذي يعد سـبباً في رفض الدعوى وعدم قبولها، وهذا التناقض قد يكون في القول أي تناقضـاً بين كلامين، أو تناقضـاَ بين فعل وكلام وأخيراً قد يكون تناقضاً ما بين سكوت وكلام.
5. حتى يعتد بالسـعي المردود من جهة الخصـم في الدعوى وتترتب آثاره القانونية أمام مجلس القضاء فلا بد من توفر مجموعة من الشروط، وهي صدور التناقض من خصم في الدعوى، سـواء صـدر عن المدعي أو المدعى عليه أو من في حكمهما، وأن يتم التناقض في مجلس القضاء، وعدم امكانية التوفيق بين التناقضين وألا يصادق المدعى عليه التناقض.
6. إن بعض إجتهادات القضـاء الأردني تخلط ما بين قاعدة من سـعى في نقض ما هو من جهته فسـعيه مردود عليه وقاعدة لا حجة مع التناقض وتسـاوي بينهما في الحكم على الرغم من اختلافهما، وعلى الرغم من تنظيم المشـرع لكل قاعدة منهما بنص خاص يختلف عن الآخر.
7. إن الاختلاف ما بين البينات يعتبر صـورة من صـور قاعدة من سـعى في نفض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه ولا يعتبر تجسيداً للقاعدة لأن أثره يكون قاصر على استبعاد البينة إذا تعذر التوفيق بينهما أي أن وزن البينة يدخل في إطار السـلطة التقديرية لقاضـي الموضوع.
8. أن الطلبات العارضـة المقدمة من المدعي وإن كان من شـأن تقديمها تغيير نطاق الخصـومة من حيث موضـوعها أو سـببها أو اطرافها الا أنها لا تمثل تناقضـاً مع الطلب الأصـلي بقدر ما تكون تصـحيح له أو مكملة له وبالتالي لا يمثل الطلب العارض تناقضـاً ولا يعتبر سـعي من قبل المدعي لنقض دعواه بقدر ما هو تصحيح لها.

9. أن عدم جواز التمسك بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام ممن تسبب فيه تجد أساساً وتطبيقاً لها في قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه، باعتبارها العلة التي من أجلها منع المشرع الخصم الذي تسبب في البطلان غير المتعلق بالنظام العام، من التمسك به؛ إذ ليس للشخص أن يدعي خلاف مسلكه وفعله.
10. أن قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه تعتبر أساساً وتطبيقاً لعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي في حالة دفع المدعي بعدم الاختصاص المحلي، وكذلك إذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المحلي بعد الدخول في موضوع الدعوى.
11. أن منع الخصم من الطعن بالحكم الذي سبق له قبوله صراحةً أو ضمناً، تجد أساساً وتطبيقاً لها في قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه، باعتبار أن مسلك الخصم بالطعن في الحكم يمثل تناقضاً مع مسلكه السابق بقبول الحكم صراحةً أو ضمناً، فلا يجوز للشخص أن يدعي خلاف مسلكه وفعله.
12. إن تقرير المشرع لقاعدة عدم جواز الرجوع عن الإقرار القضائي تجد أساسها وعلتها في قاعدة من سعى في نقض ما هو من جهته فسعيه مردود عليه، فبمجرد إقرار الخصم بواقعة معينة أمام القضاء، فيفترض المشرع أن مسلك الخصم الذي وقع منه هذا الإقرار هو الصحيح ولا يجوز له الرجوع عنه.
13. أن طلب الخصم إثبات ما يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي أو يجاوزه بالبينة الشخصية ما هو إلا سعي من قبل الخصم لنقض ما تم من جهته، وبالتالي فإن قيام المشرع بمنع الإثبات بالبينة الشخصية وفقاً لأحكام المادة (1/29) من قانون البينات ما هو إلا تطبيق لهذه القاعدة وبالتالي يكون الأثر القانوني المترتب على ذلك هو عدم قبول البينة الشخصية.

ثانيًا: التوصيات

ولقد خرجت هذه الدراسة بعدة توصيات نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها وتتمثل بالآتي:

1. نقل النص الخاص بقاعدة من ســـعى في نقض ما هو من جهته فســـعيه مردود إليه إلى القوانين الإجرائية وتحديداً في قانون أصـول المحاكمات المدنية، حيث تبين لنا أن أهمية هذه القاعدة يتضـح في أثرها وهو اجرائي، فكان من الأفضـل أن يكون تنظيم هذه القاعدة في هذا القانون.
2. تبين لنا وجود تشـابه كبير بين قاعدة لا حجة مع التناقض والقاعدة محل الدراسـة؛ رغم وجود اختلافات جوهرية بينهما وتنظيم المشـــرع لكل منهما بنص قانوني مختلف، وقد أدى هذا التشـابه بالقضـاء إلى الخلط بينهما ومعاملتهما في ذات الحكم القضـائي كقاعدة واحدة، من هنا نرى ضـرورة تدخل المشرع الأردني باتباع الضـوابط التي أشرنا اليها في الدراسـة وتقنينها منعاً لمثل هذا الخلط.
3. وانسجاماً مع التوصية السابقة نوصي محكمة التمييز الأردنية بضرورة مراعاة الفوارق ما بين القاعدتين عند إصدار الأحكام القضائية مراعاة لسلامة تلك الأحكام وتوحيدها.
4. تأصـــيل القواعد القانونية بما يعزز في فهم هذه القواعد، فبالرجوع إلى القاعدة محل الدراســـة والتي وجدنا أن أســـاســـها موجود بالفقه الإســـلامي وجدنا العديد من التطبيقات والأمثله لهذه القاعد والتي أسهمت في الفهم والتطبيق السليم لها.
5. تنظيم نص قانوني في قانون أصول المحاكمات المدنية يتضـمن صـلاحية المحكمة من تلقاء نفسـها في تطبيق الأثر القانوني لقاعدة من سـعى في نقض ما هو من جهته فسـعيه مردود عليه نظراً لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

إبن غرس، محمد بن محمد بن خليل (د.ت). **الفواكه البدرية في بحث أطراف القضية**. مطبعة النيل، مصر.

ابن منظور (1990). **لسان العرب** ج7 (ط.1). دار صادر، بيروت.

ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار المعرفة، بيروت.

أبو الفضل، محمد بن مكرم، وإبن منظور الأنصاري، جمال الدين (1414هـ). **لسان العرب** (ط.3). دار صادر، بيروت.

ابو الوفا، احمد (1978). **التحكيم الإختياري والإجباري**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

ابو الوفا، احمد (1989). **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** (ط.6). منشأة المعارف.

البدارين، محمد إبراهيم (2010). **الدعوى بين الفقه والقانون**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حيدر، علي (د.ت). **درر الحكام: شرح مجلة الأحكام**. منشورات مكتبة النهضة، بيروت.

الدغمي، محمد راكان (1992). **دعوى التناقض والدفع بالشريعة الإسلامية**. دار عمار، عمان، دار الجليل بيرت.

راغب، وجدي (1987). **ظاهرة التجهيل القانوني كعارض من عوارض النظام القانوني**. دار الفكر العربي، القاهرة.

الزعبي، عوض أحمد (2020). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** (ط.4).

الزغول، باسم (2024). **الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق** (ط.1). منشأة المعارف، الاسكندرية.

السنهوري، عبد الرزاق (2000). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات (ط.3)**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

شنب، محمد لبيب (1975). **دروس في نظرية الإلتزام، الاثبات وأحكام الالتزام**. القاهرة.

الصاوي، أحمد السيد (2004). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** (ط.2). دار النهضة العربية، القاهرة

صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل.

الصدة، عبد المنعم فرج (1955). **الاثبات في المواد المدنية** (ط.2). مطبعة الحلبي، القاهرة.

طلبة. أنور (2003). **الطعن بالاستئناف والتماس أعادة النظر**. دار الكتب القانونيية.

العشماوي، محمد وعبد الوهاب (2006). **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن.**

عيد، ادوار (1992). **أصول المحاكمات، ج16**. دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

القضاة، مفلح (2008). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الكاساني، علاء الدين (د.ت). **بدائع الصنائع** ج6. مطبعة الجمالية، مصر.

لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

مرقس، سليمان (1998). **أصول الإثبات واجراءاته، الأدلة المقيدة، الجزء الثالث عشر** (ط.5). المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر.

مسلم، احمد (1978). **أصول المرافعات**. دار الفكر العربي، القاهرة.

المنصور، أنيس (2024). **شرح أحكام قانون البينات الأردني** (ط.4). مطابع الدستور.

منصور، محمد (2002). **مبادئ الإثبات وطرقه**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

المهدي، نزيه (2000). **دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، الإثبات**. دار النهضة العربية، القاهرة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، اعداد ونشر وزارة الاوقاف والشؤون الكويتية (43/14)

المؤمن، حسين (1976). **نظرية الإثبات**. مطبعة الفجر، لبنان، بيروت.

والي، فتحي (1958). **نظرية البطلان في قانون المرافعات**. القاهرة

ياسين، محمد نعيم (2003). **نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار عالم الكتب، الرياض.

الدويري، محمد (2016). **التناقض المانع من سماع الدعوى وتطبيقاته في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي** [رسالة دكتوراة]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الموسوي، علي فوزي (2010). **قاعدة الإغلاق وتطبيقاتها القانونية** [بحث مقدم]. المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة البحرين.

يونس، عبد المحسن طه (2018). قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وتطبيقاتها الفقهية. **مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، 25**(1)، ص675-710.

ثالثاً: قرارات المحاكم

تمييز حقوق رقم (2002/730) (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم (1979/20885) (هيئة خماسية)، تاريخ 1979/7/26، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (2014/119) (هيئة عادية)، تاريخ 2014/9/14، منشورات مركز عدالة.

قرار محاكم الاستئناف الشرعية الاردنية رقم (2014/3166) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2014/8/6، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (1983/562) (هيئة خماسية) تاريخ 1984/1/30، مجلة نقابة المحامين ص1086.

تمييز حقوق رقم (1998/72) (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/11، منشورات مركز عدالة.

تمييز (حقوق) رقم (1998/569) (هيئة عامة)، تاريخ 1999/2/17، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2000/369) (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/18، منشورات مركز عدالة.

قرار المحكمة العليا الشرعية رقم (2018/73) هيئة عامة تاريخ 2018/11/19، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (585)، تاريخ 2004/7/21، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2004/3237) (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/30، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2005/1083)، تاريخ 2005/8/8، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2006/511) (هيئة خماسية)، تاريخ 2006/11/8، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2006/2086) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/4، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2006/2716) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/5، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2006/1604) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/26، منشورات مركز عدالة.

تمييز (حقوق) رقم (2008/3240) (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/29، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2010/1884) (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/19، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2010/4158) (هيئة خماسية) تاريخ 2011/3/1، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2011/682) (هيئة خماسية) تاريخ 2011/5/22، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2012/2822) (هيئة عادية)، تاريخ 2012/10/22، منشورات مركز عدالة.

تمييز(حقوق) رقم (2012/2865) (هيئة خماسية) تاريخ 2012/11/6، منشورات مركز عدالة.

تمييز (حقوق) رقم (2013/463) (هيئة خماسية) تاريخ 2013/4/11، منشورات مركز عدالة.

تمييز (حقوق) رقم (2013/639) (هيئة خماسية) تاريخ 2013/5/5، منشورات مركز عدالة.

تمييز(حقوق) رقم (2013/7) (هيئة خماسية)، تاريخ 2013/5/9، منشورات مركز عدالة.

تمييز (حقوق) رقم (2014/456) (هيئة عادية) تاريخ 2014/5/8، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2014/4371) (هيئة خماسية)، تاريخ 2015/4/16، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2015/3448) (هيئة عادية) تاريخ 2016/2/10، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2016/950) (هيئة عامة)، تاريخ 2017/3/2، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2017/2376) (هيئة عادية)، تاريخ 2017/5/17، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2018/7) (هيئة عادية)، تاريخ 2018/1/21، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2018/1238) (هيئة عادية)، تاريخ 2018/3/12، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2018/4156) (هيئة عادية) تاريخ 2018/8/2، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2018/4555) (هيئة عادية)، تاريخ 2018/10/7، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2019/3720) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2019/7/14، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2019/3267) (هيئة عامة)، تاريخ 2019/9/17، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2019/5543) (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2019/9/17، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة الاستئناف رقم (2011/20084) (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/8/17، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2021/2659) (هيئة خماسية) تاريخ 2021/7/13، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2021/4693) (هيئة خماسية)، تاريخ 2022/2/28، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم (2022/2046) (هيئة خماسية)، تاريخ 2022/10/13، منشورات مركز عدالة.